جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

القاعدة القانونية الآمرة في القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- محادي سالم
-

إشراف الأستاذ:
-د. بزيز محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. لعروسي سليمان	رئيسا
-د/أ. بزيز محمد	مقررا
-د/أ. صدارة محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M059034752/

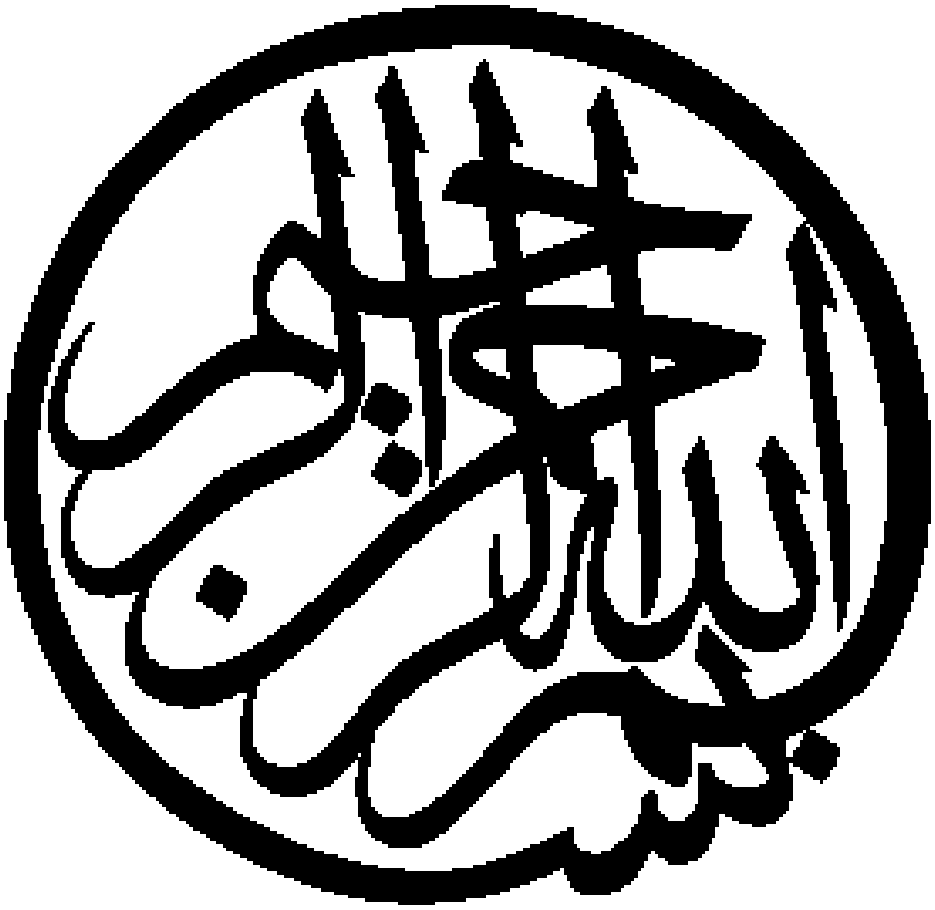

شـكـر و إ هـد ا ء

أتقدم بالشكر الجزيل الى الاساتذة الكرام

الى الوالدين العزيزين

الى الإخوة و الاخوات

الى الاحباء و الزملاء

الى كل من سلك دربا من دروب العلم

أهدي هؤلاء جميعا ثمرة هذا الجهد

و البذل و العطاء

متمنيا النجاح و التوفيق للجميع

وشكرا .

قائمة المختصرات

م.ا.ح.: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

م.ج.د.ي.س: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

م.د.ا.ح.!: محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

م.ع.د : محكمة العدل الدولية.

م.ع. د.د: محكمة العدل الدولية الدائمة.

و.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية.

C.D.I: Commission de Droit International.

F.D.I : Français de Droit International

A.J.I.L: American Journal of International Law.

C.E.D.H: Cour Européenne des Droits de l'Homme.

C.I.A.D.H : Cour interaméricaine des Droits de l'Homme.

C.I.J: Cour Internationale de Justice.

C.P.J.I : Cour Permanente de Justice International.

E.J.I.L: European Journal of International Law.

R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques.

R.C.A.D.I : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International.

R.D.I.S.D.P : Revue de Droit International de Sciences Diplomatiques et Politiques.

مقدمة

بعد الصراعات الدامية في القرنين الخامس عشر و السادس عشر كان الصراع الديني والدستوري من أطول النزاعات في التاريخ الحديث، حيث إنقسمت أوروبا الى فريقين منهم من يدعم الولاء للكنيسة ومنهم يدعم الاستقلال عنها.

نشبت الحرب التي نتجت عنها معاهدة "واستيفاليا" سنة 1648م و التي كان لها دور في ظهور دول تتمتع بالسيادة و لا تخضع لأية سلطة عليا.

من أهم ما جاء في بنود هذه المعاهدة هو المساواة بين جميع الدول في السيادة ، وتطبيق القوانين للحفاظ على السلم و الأمن الدولي.

نظرا لتطور المجتمع الدولي وظهور حركات التحرر و رغبة المجتمع الدولي في تطوير قواعد للقانون الدولي لمسايرة هذا التطور بآليات وقواعد قانونية تلبي حاجات المجتمع الدولي.

إن القواعد الآمرة هي إحدى التحديات الحديثة في القانون الدولي العام، ولذلك أثير هنا موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م. وقد توج النقاش بإقرار هذا المفهوم من خلال إعتماد نص المادة 53 من هذه الاتفاقية.

إنقسم الفقه الدولي الى معارضين و مؤيدين لفكرة القواعد الآمرة، لكن معاهدة فيينا لعام 1969م أضفت الصفة الرسمية للقواعد الآمرة وأكدتها حيث تتصف القاعدة الآمرة بالعموم أي مقبولة ومعترف بها في المجتمع الدولي ، كما أنها قواعد سامية على غيرها من القواعد القانونية الأخرى لأنها تسهل قيام العلاقات بين الدول وكذلك تسعى إلى وقاية المجتمع الدولي من النزاعات والصراعات، وأيضا عدم المساس بحقوق الانسان وحصول الشعوب المستعمرة على حق تقرير المصير.

من أبرز الاسباب لإختيار الموضوع من خلال معرفة الفصل 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، إذ يعتبر قاعدة آمرة إجبارية بالنسبة للقانون الدولي، لا تخضع لأي إستثناء ولا يمكن أن تتغير بمقتضى قاعدة جديدة من القانون الدولي تحمل نفس الطبيعة. يسبب أي إنتهاك للقواعد الآمرة بطلان المعاهدة وتتحمل الدولة مسؤولية ذلك.

دعتنا اهمية هذا الموضوع لإهتمامنا الشخصي بمواضيع القانون الدولي، ومنها ما هو موضوعي كون القانون ضرورة إجتماعية ووسيلة لا غنى عنها لإقرار نظام داخل مجتمع، وقانون القواعد الدولية الآمرة هو قاعدة أساسية من مبادئ القانون الدولي.

الاهداف التي سعينا الى تحقيقها من خلال هذا الموضوع هو ما أقرته المجموعة الدولية من معايير شاملة و إجبارية للقواعد الآمرة التي تمنع خاصة أفعال الاعتداء، و تمنع العبودية وتحضُر الإبادة الجماعية والقرصنة والفصل العنصري والتعذيب، وكذلك إعلانات الدخول في حروب أو المعاهدات التي تهدف الى المساس بالحريات الأساسية للأشخاص.

من خلال ما تقدم يثار التساؤل :

هل يمكننا تقسيم قواعد القانون الدولي الى قواعد آمرة ومكملة على غرار القانون الداخلي؟

إعتمدنا في بحث هذا الموضوع المناهج الاكاديمية القانونية والتي ساعدتنا لتكوين صورة أشمل لموضوع القواعد الدولية الآمرة، وهي:

*المنهج المقارن : إعتمدنا عليه عندما قمنا بالمقارنة بين مختلف القوانين و القواعد الشارعة الدولية، فيما يخص القانونين الانساني و حقوق الانسان.

*المنهج الوصفي : إستخدمنا هذا المنهج عندما قمنا باستعراض بنود المواد و إتفاقيات الدولية الخاصة بالقواعد الدولية الآمرة.

إرتأينا لبيان و تحليل هذا التساؤل أن نتناوله في فصلين:

الفصل الأول : ماهية القواعد الدولية الآمرة متطرقين فيه إلى مبحث أول حول الإطار الفقهي للقواعد الدولية الأمرة و في المبحث الثاني من ذات الفصل تناولنا الإطار القانوني للقواعد الدولية الآمرة .

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه القواعد الدولية الآمرة في الممارسة الدولية و التي أشرنا فيها لوجود القواعد الآمرة في تطبيقات النصوص القانونية الدولية في مبحث أول و تطرقنا للآثار المترتبة عن مخالفة القواعد الدولية الآمرة في مبحث ثانٍ و خاتمة تناولنا فيها أهم النتائج.

الفصل الأول

ماهية القواعد الدولية الآمرة

القانون ضرورة إجتماعية، ووسيلة لا غنى عنها لإقرار النظام داخل المجتمع، والقانون الدولي كغيره من فروع القانون الأخرى يهدف إلى هذه الغاية، فهو منذ نشأته يسعى إلى وقاية المجتمع الدولي من النزاعات والحروب المدمرة، لكنه في المرحلة الحالية، وبعد أن تحقق حد أدنى من السلام في العالم، وابتعد شبح الحرب العالمية، و إزداد التواصل بين الدول، وارتبطت مصالح الدول، فظهرت علاقات متنوعة، سياسية، واقتصادية، وثقافية، فأصبح هدف القانون الدولي هو تقوية الروابط والتعاون بين الشعوب.

من هذا كله انقسم الفقه الدولي إلى مؤيدين ومعارضين لفكرة القواعد الآمرة إلى أن جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م أين أصبغت على هذه القواعد صفة الرسمية وأكدت وجودها.

إلى جانب هذا الأساس الفقهي، أساس آخر عملي يتمثل في التطبيقات التي حضيت بها في الممارسة الدولية والتي تنقلها من دائرة النظر المجرد إلى دائرة التطبيق الفعلي[1]

ولما كان لزاما علينا أن نبحث في الطبيعة القانونية للقواعد الدولية الآمرة وجب على التطرق لها من خلال الإطار الفقهي للقواعد الدولية الآمرة في (المبحث الاول) ثم إلى الإطار القانوني للقواعد الدولية الآمرة في(المبحث الثاني).

[1] سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة القاهرة، 1979، ص224.

المبحث الاول

الاطار الفقهي للقواعد الدولية الآمرة

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تطور القانون الدولي و تكريس فكرة القواعد الدولية الآمرة (المطلب الاول) ثم إلى مفهوم القواعد الدولية الآمرة (المطلب الثاني).

المطلب الاول

تطور القانون الدولي و تكريس فكرة القواعد الدولية الآمرة

في كل مرحلة من مراحل تطور القانون الدولي العام، زالت قواعد وقيم كانت سائدة في مرحلة ماضية، لتحل مكانها قواعد وقيم جديدة لم تلبث أن زالت بدورها لتفسح المجال أمام القواعد الأكثر ملائمة لطبيعة العلاقات القائمة بين أشخاص المجتمع الدولي – وهذا ما سيتضح لنا من خلال دراسة نشأة وتطور قواعد القانون الدولي بدءاً من الإرهاصات الأولى لدى المجتمعات القديمة ذلك أن نشأة القانون الدولي بشكله الحالي تأثر بتطور الثقافة الغربية والمنظمات السياسية، و النظم القانونية فنمو النظرية الأوروبية حول سيادة الدول القومية واستقلالها كان يتطلب إنتهاج طريقة جديدة في ممارسة العلاقات بين الدول، وهذه الممارسة يجب أن تستند إلى قواعد مقبولة لدى كل الدول المشاركة في تلك العلاقات، ولقد جاء القانون الدولي ليملأ هذا الفراغ بحيث يرجع تاريخ النظام الدولي الحديث إلى حوالي 400 عام أين دخلت بعض المفاهيم الأساسية للقانون الدولي في العلاقات السياسية، فقد وُقِعَتْ معاهدة الصلح والتحالف بين ملك مصر الفرعونية "رمسيس الثاني" وملك الحيثين "خاتوشيل الثالث" بموجبها إلتزم كلا الطرفين بإحترام الوحدة الإقليمية وإنهاء حالة العداء بين الطرفين. بالإضافة إلى قانون "مانو" الذي يتضمن قواعد تنظيم العلاقات الدولية في السلم والحرب. ففي الحضارات القديمة لم تكن توجد نظرية حول مجتمع دولي، وكل ما كان موجودا هو مفاهيم معينة مثل قدسية المعاهدة وكذا قواعد أخرى مثل عدم السماح بإستخدام الأسلحة المسممة وعدم قتل الأشخاص الذين يلجأون إلى المعابد أثناء الغزو بالإضافة لتبادل الأسرى. [1]

[1] يادكار طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009، ص49، 50 .

الفرع الاول: أصل نشأة القواعد الدولية الآمرة

لأجل الوقوف على تطور القانون الدولي و تكريس فكرة القواعد الدولية الآمرة فإنني أتطرق إلى أصل نشأة القواعد الدولية الآمرة في (فرع أول)، ثم إلى القواعد الدولية الآمرة من منظور مدرسة القانون الطبيعي في (فرع ثان).

تطور القانون الدولي في العصر الروماني بشكل ملحوظ وخاصة ما تعلق بنظام السفراء حيث خولوا توقيع المعاهدات وحل النزاعات وإعلان الحرب وعقد الصلح، كما كانت الحروب قاسية لا تقيدها إلا بعض القواعد حول عدم إستخدام الأسلحة السامة وعدم إستخدام السموم في الحرب. بالإضافة لهذا كانت الإمبراطورية الرومانية تحترم التزام بالقانون من خلال القانون المدني الذي كان يطبق على المواطنين الرومان فقط، بعدما ظهر قانون الشعوب الذي كان يتميز بقواعد مبسطة لتنظيم العلاقات بين الأجانب والمواطنين. [1]

إن فكرة النظام العام تعتبر قيدا على الإدارة، التي تعتبر إحدى مصادر القانون الداخلي وذلك عبر مؤسسة " القواعد الآمرة " التي لا تقبل التجاوز عن طريق إتفاق الأطراف. لذلك فإن فكرة النظام العام الدولي ليست مستثناة من الجدل، فهناك تيارين أحدهما ينكرها والآخر يؤيدها. فالإتجاه المنكر لوجود فكرة النظام العام الدولي يرى بأنه لا يمكن الحديث عن النظام العام في ظل الإعتماد على مبدأ سلطان الإرادة (السيادة المطلقة) الذي يهدد وجود القانون الدولي ككل وعليه فكل قاعدة قانونية يمكن تجاوزها فهي ليست بقاعدة قانونية، كما أن إنعدام جهاز أعلى في الدول يفرض إرادته على الحكومات، يؤدي للإقتناع بإنعدام الجزاء في القانون الدولي إلى التمسك برفض وجود فكرة النظام العام الدولي. بينما يري أنصار الإتجاه المعترف بوجود النظام العام الدولي. إن فكرة النظام العام وُجدَت في شكل قواعد آمرة منذ القديم بدءًا بعصر الرومان الذين

[1] يادكار طالب رشيد، المرجع السابق، ص 50-51

عرفوا فكرة القانون، إلى غاية تكريسها في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فقد إعتبروا القواعد الآمرة هي التي يقع عليها عبء تحديد النظام العام بالدرجة الأولى. [1]

لم يكن مبدأ "Jus Cogens " أو القواعد الآمرة معروفة قبل القرن العشرين، بحيث أن إستخدام المصطلح اللاتيني (Jus Cogens) قد أثار خلافا في الفقه الدولي فدعا البعض إلى هجره إذ رأوه مصطلحا غامضا لا يخلص إلى مضمون معين الحدود ثم إنه نما في كنف القانون الخاص، بالتالي فمن الطبيعي أن ينتقل بها إلى القانون العام، إذ يمكن أن يساهم في تطوير هذا القانون ويزيد من توسع مفاهيمه.

دخل هذا المبدأ في قاموس اللغة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في إطار تقنين قانون المعاهدات، وطرحت أول مرة هذه الفكرة من طرف لجنة القانون الدولي[2]، وبما أن القواعد الدولية تتأثر كذلك بالإلتزام الدولي للدول، ويظهر هذا الترتيب فيما يتعلق بأولوية تطبيق قاعدة بالنسبة لأخرى. يمكن إستبعاد قاعدة أثناء نزاع في وضعية واضحة بدون حذفها نهائيا من النظام القانوني لكن هناك إستثناء هو مفهوم "Jus Cogens " أو القانون الأمر، والذي يؤدي إلى بطلان المعاهدات التي تخالفه. إنه بالتحديد مجهود تقنين قانون المعاهدات والذي قاد إلى ظهور معاهدة فيينا، والذي أدى إلى تحيين مفهوم "Jus Cogens " ونظريا هذه القواعد الآمرة لا تحدد آثارها بالجوانب الإتفاقية ولكن تمتد إلى مجمل السلوكات الدولية وخاصة التصرفات الإنفرادية من جانب واحد[3].

و الجدير بالذكر أن مبدأ القواعد الحتمية العامة " Jus Cogens" ليس جديدا بل فقط لم تخص بالدراسة الكافية إلا في الآونة الأخيرة. ولعل بروز هذه القواعد يعود إلى حاجة المجتمع

[1] مدية مولود ، العرف كمصدر للقانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1991، ص ص 186 195

[2] حميطوش جمال، القواعد الآمرة في الإجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 14.

[3] بوقرن هواري، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 25.

الدولي وأهميتها بالنسبة إليه بعد أن تطور إجتماعيا وتاريخيا، كما أن مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية يُعَدُ مبدأ ذو آثار قانونية ملزمة للكافة، لأنه متفرع من قاعدة حتمية عامة وهي حق تقرير المصير للشعوب وقاعدة التساوي في السيادة بين الدول اللتان تعدان من قواعد "Jus Cogens "[1].

الفرع الثاني: القواعد الدولية الامرة من منظور مدرسة القانون الطبيعي

إختلفت آراء الفقهاء حول تحديد مفهوم القواعد الآمرة، حيث يرى "فاتيل" بأن : قوانين القانون الطبيعي ملزمة لجميع الشعوب والأمم ولا يمكن الخروج عليها أو مخالفتها كما يرى "مارتينيس" أن : المعاهدات الدولية لا يمكن أن تعارض القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، في حين أكد أنصار المدرسة الوضعية التاريخية "فيوري" و"أوبنهايم" : المتأثران بمدرسة القانون الطبيعي على تغليب قواعد العدالة والأخلاق على قواعد القانون الدولي الوضعية، فيرى "كلفنار" أن : جميع المعاهدات التي تضم في طياتها هدفا لا يمكن تحقيقه من الناحية الأخلاقية تعتبر باطلة ويقصد بذلك المعاهدات التي تجيز العبودية والرق و المعاهدات التي تعيق الحريات الشخصية وتلك التي تؤثر على حقوق الطرف الآخر، في حين يقف فقهاء العالم الثالث موقفا متناقضا في معالجتهم لموضوع القواعد الآمرة مع الفقه الغربي الرأسمالي، حيث يرون أهمية ومحتوي هذه القواعد والتي تعتبر بمثابة الأركان التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي[2].

[1] العربي منور، تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2000، ص 225 ، 224

[2] العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الجزائر، 2008، ص158.

المطلب الثاني

مفهوم القواعد الدولية الآمرة

إن حداثة مفهوم القواعد الدولية الآمرة، دفع ببعض أساتذة القانون الدولي إلى محاولة توضيحه، بالإعتماد على مفاهيم قانونية دولية أخرى، كمفهوم الإلتزامات في مواجهة الكافة ومفهوم النظام العام الدولي بالإضافة إلى مفاهيم قانونية داخلية مثل القانون الداخلي، و للوقوف على مفهوم القواعد الدولية الآمرة فإني سوف أتناولها من خلال التطرق إلى تعريف القواعد الدولية الآمرة في (فرع أول) ثم الى خصائص القواعد الدولية الآمرة في (فرع ثان).

الفرع الاول:تعريف القواعد الدولية الآمرة

إن صعوبة وغموض مفهوم القواعد الدولية الأمرة أدى إلى ظهور إختلاف بين فقهاء القانون الدولي حول تعريفها حيث ظهر هذا الإختلاف منذ البداية حاول فيها أعضاء لجنة القانون الدولي إعطائها تعريفا في مشروع إتفاقية قانون المعاهدات الدولية، ولا زال هذا الإختلاف قائما إلى غاية يومنا هذا، و عليه سوف نتطرق الى محاولات الفقهاء في تعريف القواعد الدولية الآمرة(أولا) ثم إلى جهود لجنة القانون الدولي في تعريف القواعد الدولية الآمرة (ثانيا).

أولا: تعددت التعريفات الفقهية التي أعطيت للقواعد الدولية الآمرة، فالأستاذ "دولونا" " Deluna" عرفه بأنها : "ذلك الحد الأدنى من القواعد القانونية التي تراها الجماعة الدولية في زمن معين، ضرورية لوجودها"[1].

في حين أن الفقيه "تونكين" شبهها بالقواعد الدستورية التي تقف في مقدمته القواعد القانونية، و تكون الرابطة بينها وبين القواعد الأخرى في القانون الدولي شبيهة بتلك الرابطة في المبادئ والقواعد الدستورية وتفضيلها على القواعد العادية في القانون الداخلي.

[1] حنافي نسيمة، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق – بن عكنون، 2011، ص 30.

أما الدكتور "حجازي" يعرف القواعد الآمرة بأنها : هي تلك التي تفرض إطاعتها بصورة مطلقة على جميع المخاطبين بها بدون توقف على إرادة الأفراد الذين لا يستطيعون الإتفاق على خلافها[1].

ثانيا : حسب جهود لجنة القانون الدولي أدى عدم نجاح التعريف الفقهي في محاولتهم لبلورة مفهوم القاعدة الآمرة، حتى ولو تمت الإشارة إلى مضمونها. لترك المجال إلى لجنة القانون الدولي (C.D.I) للمحاولة بدورها فعرفت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القواعد الآمرة في المادتين 53 و 64 ، وبالتالي جاء تعريف القواعد الآمرة في نص المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات العام 1969 ونصت على أن : "تعتبر المعاهدات باطلة إذا تعارضت وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

لأغراض هذه الإتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها بإعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها الصفة نفسها. [2]

أ) جهود الفقهاء في تعريف القاعدة الآمرة:

ذهب فقهاء القانون الدولي الطبيعي ومنهم "قروتيوس" "GROTIUS" إلى القول أن قواعد هذا الأخير ملزمة لجميع الشعوب والأمم ولا يمكن الخروج عنها أو معارضتها، وفي منتصف القرن التاسع عشر (19) سادت المدرسة الوضعية التي اعتبرت بدورها أن المعاهدات لا يمكن أن تتعارض مع قاعدة آمرة في القانون الدولي.

أكد ذلك أنصار المدرسة الوضعية التاريخية على تغليب قواعد العدالة على قواعد القانون الدولي الوضعية، ويقول هؤلاء أن جميع المعاهدات التي تضم في طياتها هدفا لا يمكن تحقيقه

[1] العشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص158، 159.

[2] أنظر المادة 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، المرجع السابق.

من الناحية الأخلاقية تعتبر باطلة، ويقصد بذلك المعاهدات التي تجيز العبودية والرق والمعاهدات التي تعيق الحريات الشخصية ... الخ.

أما فقهاء العالم الثالث فيقفون موقفا معارضا للفقه الغربي إذ يعتبرون القواعد الآمرة بمثابة أركان يقوم عليها النظام القانوني الدولي والمتمثلة في مبادئ احترام السيادة وتقرير المصير ومبدأ عدم التدخل والمساواة ومنع استخدام القوة... الخ. [1]

ب) جهود لجنة القانون الدولي لتعريف القاعدة الآمرة:

أدى عدم نجاح التعريف الفقهي في محاولتهم لبلورة مفهوم القاعدة الآمرة – حتى ولو تمت الإشارة إلى مضمونها إلى ترك المجال إلى لجنة القانون الدولي (C.D.I) للمحاولة بدورها فعرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات القواعد الآمرة في المادتين 53 و64 كما سبق الذكر لكن باعتماد معيار شكلي،لأنه في الموضوع يمكن إدراج العديد من المواد مثل المادة 52 من نفس المعاهدة[2].

الجدير بالذكر هنا أن اللجنة (C.D.I) في أحد تعليقاتها عبرت على أن "صياغة هذه القاعدة لا تخلو من مشاكل وذلك لعدم توفر أي معيار يمكن بموجبه اعتبار كل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي، من بين القواعد الآمرة "[3].

رغم أن اللجنة أصرت على تعداد القواعد لمنح تعريف عام إلا أنها تبنت التعريف نظرا لرأي أغلبية الأعضاء.

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن هذا كان نتيجة لتزامن محاولة تكريس هذه القواعد مع الحركات التحررية والحملات الاستعمارية التي شهدتها هذه الدول مما أدى إلى مساندتها لهذه القواعد المكرسة للقيم الإنسانية و الأخلاقية .
راجع: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 121.

[2] بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1996، ص 257.

[3] بوسلطان محمد ، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء، وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ، المرجع السابق، ص 228

الفرع الثاني:خصائص القواعد الدولية الآمرة

من خلال التطرق الى تعريفات فقهاء القانون الدولي للقواعد الآمرة يمكن أن نستنتج أن لهذه القواعد خصائص يمكن ذكرها على الأتي.

أ) قواعد قانونية دولية هدفها حماية المصالح الدولية :

الهدف من وجود القاعدة الدولية الأمرة هو تحقيق مصلحة عليا ومشتركة للجماعة الدولية ككل (وليس المصلحة الفردية لإحدى الدول) [1]. هذه المصلحة التي يتوجب أن تكون حيوية وأساسية، بحيث تؤدي مخالفة القاعدة القانونية الدولية التي تحميها، إلى صدم الضمير العالمي[2].

والقواعد الدولية الآمرة حسب نص المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي قواعد عالمية التطبيق (Universel)، وذلك لأن أهمية المصالح التي تحميها تستوجب تطبيقها على كل المجتمع الدولي بمختلف طوائفه، ودون إستثناء حتى على أشخاص القانون الدولي الذين أعلنوا صراحة عدم إعترافهم بها أو عدم قبولهم إياها والا إنعدم الغرض من وجودها [3].

ب) قواعد قانونية معترف بها من طرف الجماعة الدولية :

يقصد بالجماعة الدولية أن القاعدة الآمرة يجب أن تكون معترفا بها من قبل كل المجتمعات الأساسية في المجتمع الدولي، واذا عارضت دولة واحدة أو عدد قليل من الدول فإن هذا لا ينفي الصفة الآمرة عنها. ويراد التعبير بكلمة في "مجموعها" هنا إنعكاس اهتمامات الجميع والغالبية من الدول والتي تسمو على الإفتراضات الفردية[4].

كما يذهب أغلب الفقه إلى القول أن القاعدة الآمرة تجد مصدرها في المعاهدات الجماعية وكذا العرف الدولي فإنها عندما تقنن قاعدة ذات أهمية جوهرية تهم الجماعة الدولية كلها تمثل

[1] ALFREDVON VERDROSS, jus dispositivum and jus cogens in international law,A.J.I.L, Vol 60, 1966/1, p 58
[2] M.K.YASSEEN, OP.cit, p208
[3] Gennady M.DANILENKO, international gus cogens : issues of low-making, E.J.I.L, vol 2, 1991/1, p 49-50
[4] Jean COMBACAU et Serge SUR : Droit international public, 4eme éd, EDI/Montchrestien , Paris, 1995, p160.

مصدرا للقاعدة الأمرة، أما العرف فيطبق على جميع الدول حتى إن لم تشترك في تكوينه بالإضافة إلى أن معظم القواعد الآمرة ذات طبيعة عرفية[1].

ج) قواعد قانونية تحظى بحماية خاصة :

مصطلح قواعد دولية آمرة ليس مرادف لمصطلح قواعد ملزمة، فكل قواعد القانون الدولي العام ملزمة سواء كانت آمرة أو تيسيرية، لكن الفرق هو أن مخالفة القاعدة الدولية الآمرة تؤدي حتما إلى بطلان التصرف المخالف، في حين أن مخالفة القاعدة الدولية التيسيرية لا تؤدي إلى بطلان التصرف المخالف لها، فقد تترتب عنه المسؤولية الدولية لكن التصرف يبقى صحيحا[2]. فالبطلان هو الجزاء الذي أقره القانون الدولي العام لحماية قواعده الآمرة (المادتين 53 و 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) [3].

كما أنه في إطار أعمال لجنة القانون الدولي حول تقنين مسؤولية الدول قدمت فكرة تضم مسؤولية خاصة مؤسسة على مفهوم الجريمة الدولية حين تطرأ مخالفة قواعد gus cojens. [4]

ودائما في هذا السياق، أضافت اللجنة أنه حين تخالف الدولة بصفة فردية القواعد الآمرة فإنها تقابل بمسؤولية جنائية تقع على عاتق الدولة مما يترتب عليها المعاقبة الشديدة[5].

---

[1] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 281 – 282.

[2] المرجع نفسه، ص ص 629–648.

[3] جاءت المادة 2 / 19 من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية كالتالي : "يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن إنتهاك الدولة إلتزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع الدولي في مجمله بأن إنتهاكه يشكل جريمة دولية". أنظر : .A.C.D.I, vol 2/part 2, p89. Article 19/2 –

[4] COMBACAU (J) et SUR (S), op.cit, p158 - 159

[5] علي إبراهيم، المرجع السابق، ص256.

د) قواعد قانونية قابلة للتطور :

القواعد الدولية الآمرة هي كباقي القواعد القانونية، لكي تؤدي هدفها يجب أن تتناسب مع الواقع والمجتمع الذي تطبق فيه. وبما أن المجتمع الدولي هو مجتمع يخضع لتغيرات مختلفة بمرور الزمن فمن الطبيعي أن تطرأ تغيرات على القواعد القانونية التي تحكمه، بما فيها القواعد الدولية الآمرة.

و قد تم تأكيد هذه الفكرة من خلال ما نصت عليه إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 53، "..... لا يمكن تغيير ما إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة".

يظهر من هذا النص أن القاعدة الأمرة يمكن أن تكون موضوع التغيير بقاعدة أخرى، وإذا تبنينا مبدأ السببية فإن إزاحة قاعدة آمرة وتبديلها لا يكون إلا لحاجة أخرى يتطلبها المجتمع الدولي.

يمنح الطابع المتطور للقاعدة الآمرة صفة أخرى للقاعدة الآمرة وهي المرونة وهذا ما تتسم به جميع القواعد القانونية[1].

[1] حميطوش جمال، المرجع السابق، ص 20.

المبحث الثاني

الاطار القانوني للقواعد الدولية الآمرة

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى القواعد الدولية الآمرة ضمن أعمال هيئة الامم المتحدة (مطلب أول) ثم إلى مصادر القواعد الدولية الآمرة (مطلب ثانٍ).

المطلب الاول

القواعد الدولية الآمرة ضمن أعمال هيئة الامم المتحدة

أُعِدَ ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر دولي، دُعيت إليه كل الدول سواء تلك المنتصرة في الحرب أو الدول الإقليمية، وبغية التصديق على هذا الميثاق الذي إمتاز بكونه مفتوح لكافة الدول للإنضمام إليه (كقاعدة عامة)، غير أنه يفرض عليها سلوكا محددا كما يشترط عدم جواز التحفظ على أحكام الميثاق ويجوز تعديله بموافقة الدول الأعضاء إستنادا لنص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة. [1]

مرت مسيرة تدوين القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل ومحطات، بدءا بإعتماد إتفاقية جنيف الأولى بتاريخ 1864م كأول إتفاقية ذات بعد ومضمون إنسانيين ، ثم تبعتها المرحلة الأهم والأشمل والمتمثلة في وضع إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكلين الإضافيين لعام 1977م وقد سبقت هذه الإتفاقيات إتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية لسنة 1899م و1907م وكذا مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات السنة 1969م[2].

الفرع الاول :القواعد الدولية الآمرة من خلال أعمال لجنة القانون الدولي

لقد كان من النتائج المنطقية بالنسبة للمفكرين وفقهاء القانون الدولي أنه يستحيل تنظيم هذا المجتمع على غرار تزويده بقانون أعلى يحل محل النظام العام في القوانين الوطنية، فذهب

[1] أنظر المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2] نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (32)، 2003، ص 15.

اصحاب المدارس القديمة للبحث في الطبيعة الإلزامية لقواعد القانون الدولي دون المغامرة إلى التسليم بوجود نظام عام شبيه بالأنظمة الداخلية [1]

لكن رغم استحالة الوصول إلى التنظيم النهائي أي إلى فكرة النظام العام الدولي بمفهوم الأنظمة الداخلية إلا أنه لا يمكن أن نستغني عن نوع من التوجيه لمسار المعاهدات.

فإذا بحثنا في القانون الدولي والمعاملات الدولية، نجد قانون المعاهدات هو الذي ينظم الروابط وأصول التعامل بين أشخاص القانون الدولي من ثم يعتبر الاتفاق المبرم أساس الالتزام بين أطرافه.

هذا ما تجسد في نهاية الستينات عندما تم وضع قانون للمعاهدات أدرجت في ضمنه القواعد الآمرة التي تعكس تطورا اجتماعيا عميقا في بنية القانون الدولي. [2]

اتجه هذا التيار التنظيمي إلى وضع هذه الأصول الأولى مما أضفى على القانون الدولي في بعض مجالاته صفة الأمر التي تعد تحديدا وتنسيقا مضافا إلى ما كان عليه في السابق.

على إثر هذا التطور تحول دور الرافضين لفكرة القواعد الآمرة من معارضين إلى منتقدين لما كان في مشروع لجنة القانون الدولي (C.D.I) من محاولة لوضع تعريف القواعد الآمرة. [3]

كما نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب اللجوء الإلزامي إلى طريقة الحل السلمي أما ماتعلق بالمنازعات بحد ذاتها، فإن الميثاق وضع تمييزا بينها ثانويا في ظاهره ولكنه مهم من الناحية القانونية وفقا لدرجة خطورتها. كما أن هناك مبادئ أخرى مثبتة في ميثاق الأمم المتحدة أُعتبرت بمثابة الأركان[4] التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي والمتمثلة في

---

[1] بوسلطان محمد، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء، وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 218.

[2] كرغلي مصطفى: التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، 2006، ص 27.

[3] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء، وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك ، المرجع السابق، ص221

[4] أنظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

مبادئ إحترام السيادة وتقرير المصير ومبدأ عدم التدخل والمساواة ومنع إستخدام القوة وحل المشاكل بالطرق السلمية واحترام حقوق الإنسان.

كما أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي سنة 1947 وذلك في إطار تطبيق المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحيل مهمة " تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه " للجمعية العامة[1]، وقد باشرت لجنة القانون الدولي (C.D.I) سنة 1949 مهامها المتمثلة في تدوين القواعد القانونية الدولية الموجودة بالفعل، ووضع قواعد جديدة في المسائل التي لم تستقر بعد في المحيط الدولي عن طريق العرف أو المعاهدات، مع إختيار المواضيع التي ترى بأنها تحظى من وجهة نظرها بأولوية تدوين قواعدها. [2]

أدرجت لجنة القانون الدولي في دورتها 14 لقانون المعاهدات، وفي عام 1961م عقب إنتهاء الإستعمار قدم " لوترباخت " مشروعا نقتبس منه ما يتعلق بالقواعد الآمرة بحيث إعتبر المعاهدة باطلة إذا تعارضت مع مبادئ القانون الدولي الأساسية وهي مبادئ النظام العام الدولي مثل : مبدأ عدم الإتجار بالرقيق ومنع الإبادة. غير أن " فيتس موريس " يرى أن المعاهدة الدولية باطلة متى تعارضت مع القواعد الآمرة والناهية المطلقة المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة[3].

يرى " والدوك " أن المعاهدة المتعارضة مع القانون الدولي باطلة إذا إنطوى منها موضوعها أو تنفيذها على مخالفة لقاعدة عامة أو مبدأ في القانون الدولي[4]

وفي مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أقرت الدول الأعضاء بوضوح أنه " يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الإلتزام بإستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق

[1] اللائحة رقم (175(11))، الصادرة في 21 / 11 /1947، صادرة عن الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1947، في : www .un . org

[2] شارل روسو، المرجع السابق، ص 298، 299.

[3] حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص 61.

[4] العشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 172.

للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفي هذا السياق، فهي تعرب عن إستعدادها لإتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه على أساس كل حالة على حدى. وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الإقتضاء في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. [1]

الفرع الثاني :القواعد الدولية الآمرة ضمن أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م

قدمت لجنة القانون الدولي مشروعها لقانون المعاهدات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، قامت هذه الأخيرة في 05 / 12 / 1966بإصدار اللائحة رقم 2166 التي دعت من خلالها إلى عقد مؤتمر دولي مهمته دراسة هذا المشروع في دورتين، يتم عقدهما في مدينة فيينا (عاصمة النمسا). [2]

وبعد مناقشة العمل الذي أعدته لجنة القانون الدولي، أقر مؤتمر فيينا " إتفاقية قانون المعاهدات المبرمة بين الدول " بتاريخ 23 ماي 1969. وجاءت هذه الإتفاقية مؤلفة من ديباجة و85 مادة دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، وتضمنت 4 مواد متعلقة بصفة مباشرة بالقواعد الدولية الآمرة وهي المواد 53، 64، 66، 71.

وقد ورد في المادة 53 تعريف القواعد الآمرة في حين نصت المادة 64 من إتفاقية فيينا على أنه " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها ".

كما قامت لجنة القانون الدولي بإدراج نص المادة 66 فقرة (أ) والتي نصت على ما يلي : "..... يجوز لأي طرف من أطراف نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة 53 أو المادة 64 أن

[1] منشورات الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، لاهاي، 2011، ص101/100

[2] Résolution de l'assemblée générale n°2166, adopte le 05/12/1966, in www.un.org.

يعرضه بطلب خطي على محكمة العدل الدولية للبث فيه ما لم تقرر الأطراف بالإتفاق العام أن تعرض النزاع للتحكيم ....." [1]

لم تكن كلمة « Jus cogens »، أو القواعد الآمرة معروفة قبل القرن العشرين (20)، ودخلت في قاموس اللغة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في إطار تقنين قانون المعاهدات. [2]

طرحت أول مرة هذه الفكرة من طرف لجنة القانون الدولي، وجيء بها أول مرة أيضا من قبل الفقيه « لوتر باخت»« « Lauterpacht[3].

بعد جدل طويل حول هذه القواعد أثناء مؤتمر فينا سنة 1966 تم الإقرار بمادتين تضم التكريس للقاعدة الآمرة في معاهدة فيينا وذلك في المادتين 53 و 64 منها ثم التصويت عليهما فكان للأولى نصيب 87 صوتا ضد ثمانية 08 وامتناع 12 دولة عن التصويت، أما المادة الثانية 64 فبأغلبية 84 صوتا ضد 8 وامتناع 16 عن التصويت، وهي أغلبية ساحقة تقترب من الإجماع على التوجه الجديد في قانون المعاهدات والقانون الدولي بصفة عامة [4]

وبالتالي جاء تعريف القواعد الآمرة في نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نصت على أن: " تعتبر المعاهدات باطلة إذا تعارضت وقت إبرامها مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام .

---

[1] أنظر المواد 53، 64، 66، 71، من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السنة 1969، المرجع السابق.

[2] تجدر الإشارة إلى إن استخدام المصطلح اللاتيني (Jus cogens)، قد أثار خلافا في الفقه الدولي فدعا البعض إلى هجره إذ رأوه مصطلحا قلقا و غامضا لا يخلص إلى مضمون معين الحدود، ثم انه نما في كنف القانون الخاص بالتالي لا يكون خليقا أن ينقل بها إلى القانون العام و هذا قياس يأباه القانون الدولي ذاته في حين رأى البعض الآخر انه ليس هناك من حرج في استبقائه و لا يشكل أي مشكلة للقانون العام ، إذ يمكن أن يساهم في تطوير هذا القانون و يزيد من توسع مفاهيمه.

[3] J.GLENNON Michael, De l'absurdité du droit impératif, (Jus cogens), R.G.D.I.P, No3, 2006, p.532.

[4] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص245.

ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها الصفة نفسها". [1]

من تقدير هذه المادة، نتعرض لقد كان هذا التعريف محل انتقادات كثيرة مما ينقص لها في المطلب الثاني لدراستنا هذه.

إضافة إلى المادة سالفة الذكر نجد في قانون المعاهدات نصا آخر لا يقل أهمية عن المادة 53 و هو نص المادة 64 والتي تعطي حالات القواعد الآمرة الجديدة. [2]

تنص المادة 64 من اتفاقية فيينا على أنه: " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها [3]

لم تسلم هذه المادة من النقد أيضا وهذا ما جعلنا نستعمل كلمة « البحث » الواردة في العنوان لأن تعريف القاعدة الآمرة أمر مرتبط جله في تحديد هذه القواعد وهذا ما لم يستطع الفقه تحديده. ويرجع الأستاذ فيرالي « Michel VIRALLY » هذا إلى كون مفهوم القواعد الآمرة حديثا في القانون الدولي العام وان قبول هذا المفهوم على صعيد واسع سوف يؤدي إلى مراجعة المفاهيم التقليدية للقانون الدولي. [4]

[1] أنظر المادة 53، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المرجع السابق

[2] بوسلطان محمد ، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء، وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك ، المرجع السابق، ص 229.

[3] أنظر المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المرجع السابق

[4] Michel VIRALLY, Réflexion sur le “Jus cogens”, AFDI, Paris, 1966, p.06.

خصائص القواعد الدولية الآمرة ضمن أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م

يمكننا تمييز هذه القواعد الآمرة عن غيرها من القواعد المكملة للقانون الدولي [1].

أ) أنها قاعدة سامية تعلو غيرها من القواعد ولها حماية خاصة:

تتسم القاعدة الآمرة بالسمو وهذا راجع إلى كون مخالفة القاعدة المكملة باتفاق ثنائي أو جماعي، سواء أكانت قاعدة عرفية أم مكتوبة تترتب عليها مسؤولية الدولة أو المنظمة التي ارتكبت المخالفة أو الفعل غير المشروع، بينما مخالفة القاعدة الآمرة يترتب عليه بطلان التصرف القانوني الذي جاء مخالفا لها بطلانا مطلقا [2]

في إطار أعمال لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول قدمت فكرة تضم مسؤولية خاصة مؤسسة على مفهوم الجريمة الدولية حين تطرأ مخالفة قواعد Jus cogens [3] دائما في هذا السياق، أضافت اللجنة أنه حين تخالف الدولة بصفة فردية القواعد الآمرة فإنها تقابل بمسؤولية جنائية تقع على عاتق الدولة مما تترتب عليها المعاقبة الشديدة[4]

يعتبر ما أدلت به اللجنة كاتجاه حديث يرقى بالقاعدة الأمرة إلى درجة العقاب ويكسبها الطبيعة الإلزامية مما يجعلها تدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي.

ب) قاعدة عامة التطبيق على الجميع في المجتمع الدولي:

أضفت المادة 53 من اتفاقية فيينا القواعد الآمرة صفة العمومية، وهذا لا يعبر إلا على أنها تسري في مواجهة جميع أشخاص القانون الدولي، دولا كانت أو منظمات، وهذا راجع إلى أهمية هذه القواعد.

---

[1] إن منح القواعد الأخرى الخارجة عن نطاق القواعد الآمرة في القانون الدولي صفة المكملة ليس من شأنه الحد من إلزاميتها أو أهميتها إنما استعمال هذا المصطلح "صفة المكملة" كان للتمييز فقط بينها وبين القواعد الآمرة لا غير.

[2] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام)، المرجع السابق، ص 248.

[3] COMBACAU (J) et SUR (S), op.cit, p.158-159.

[4] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام)، المرجع السابق، ص256.

وبما أن القاعدة الآمرة تقوم بخدمة المصالح العامة المشتركة للجماعة الدولية كلها فالواجب يقضي أن تطبق على كل المجتمع بطوائفه مثل الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، إلا أن اتفاقية فيينا لم تنص إلا على الدول و لا نعرف لماذا لم تدرج المنظمات الدولية كأشخاص لا ينكر الفقه الدولي مكانتها ومع ذلك انعدم وجودها فيها. [1]

تعني العمومية التي تتصف بها أن أشخاص القانون الدولي لا يمكن لهم التذرع بأن لهم قواعد آمرة محلية أو إقليمية، وبالتالي فلا حاجة لها للقواعد القطعية الدولية العامة ولا يعني ذلك منع التنسيق والتنظيم الداخلي لكن إذا وجدت مثل هذه القواعد المحلية أو الإقليمية فعليه احترام القواعد الآمرة الدولية العامة [2].

ج) قاعدة متطورة مواكبة لحاجيات الجماعة الدولية:

جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 53، « ...لا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة » .

يظهر من هذا النص أن القاعدة الآمرة يمكن أن تكون موضع التغيير بقاعدة أخرى، وإذا تبنينا مبدأ السببية فإن إزاحة قاعدة آمرة وتبديلها لا يكون إلا لحاجة أخرى يتطلبها المجتمع الدولي.يمنح الطابع المتطور للقاعدة الآمرة بمفهوم النص سابق الذكر صفة أخرى للقاعدة الآمرة وهي المرونة وهذا ما تتسم به جميع القواعد القانونية

ويؤكد هذا أيضا أن القواعد الآمرة تنظر إلى الأمام ولا تعير الاهتمام للاتفاقات السابقة، مما يجعلها غير صالحة يمكن الاستغناء عنها، وبالتالي تصبح باطلة وينتهي العمل بها[3]

وتطرح هذه الخاصية بمفهوم النص عدة انتقادات، مما يجعلنا نتعرض إليها لاحقا في المطلب الثاني عند الحديث عن الانتقادات الموجهة لهذه القواعد في ظل قانون المعاهدات.

---

[1] VIRALLY (M) : Réflexions sur le Jus cogens, op.cit, p 14.

[2] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام)، المرجع السابق، ص 260.

[3] COMBACAU (J) et SUR (S), op.cit, p159

د) قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية في مجموعها:

طبقا لمعاهدة فيينا يجب أن تكون القواعد الآمرة قاعدة مقبولة ومعترفا بها من قبل الجماعة الدولية في مجموعها، ومن ثم فإنها تطرح إشكالين كبيرين هما: ما المقصود بالجماعة الدولية؟ وهل القاعدة الآمرة تجد مصدرها في العرف الدولي أو المعاهدات الجماعية أو الاثنين معا؟

يصعب الإجابة عن هذين السؤالين لانه كثيرا ما حاول الفقهاء الإلمام بهذا الإبهام إلا أنه يبقى أمرا يتراوح بين الآراء دون الفصل فيه نهائيا و بالنظر إلى الطبيعة العامة لهذين السؤالين نحاول الإشارة إليهما فيما يلي:

معنى الجماعة الدولية بمفهوم المادة 53 من اتفاقية فيينا 1969:

يقصد بالجماعة الدولية هنا أن القاعدة الآمرة يجب أن تكون معترفا بها من قبل كل المجتمعات الأساسية في المجتمع الدولي، وإذا عارضت دولة واحدة الاعتراف وأيدها عدد قليل من الدول فإن هذا لا ينفي الصفة الآمرة عنها. ويراد التعبير بكلمة في مجموعها » هنا انعكاس اهتمامات الجميع والغالبية من الدول والتي تسمو على الافتراضات الفردية. [1]

[1] COMBACAU (J) et SUR (S), op.cit, p160

المطلب الثاني

مصادر القواعد الدولية الآمرة

يذهب أغلب الفقه إلى القول أن القاعدة الآمرة تجد مصدرها في المعاهدات الجماعية وكذا العرف الدولي، وبالنسبة للأولى فإنها عندما تقنن قاعدة ذات أهمية جوهرية تهم

الجماعة الدولية كلها تمثل مصدرا للقاعدة الآمرة، أما العرف فإنه يطبق على جميع الدول حتى وإن لم تشترك في تكوينه بالإضافة إلى أن معظم القواعد الآمرة ذات طبيعة عرفية [1]

و عليه يمكن التطرق من خلال هذا المطلب إلى العرف الدولي في(فرع أول) ثم إلى المعاهدات الدولية الشارعة(فرع ثان).

الفرع الأول :العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي من الناحية التاريخية أقدم مصادر القاعدة الدولية وهو في المرتبة الثانية بعد المعاهدات حسب ترتيب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

عرفت محكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه : "ممارسة عامة مقبولة كقانون". وتنشأ قواعد العرف الدولي إذا توافر ركنان أساسيان في القاعدة هما : الركن المادي والركن المعنوي فالركن المادي يتحقق من ممارسات الدول لقاعدة معينة يتكرر إستعمالها وهي تشمل الأفعال الماضية مثل : التعليمات المعطاة للقوات المسلحة والبيانات العسكرية أثناء المنازعات المسلحة.

أما الركن المعنوي يقصد به الشعور بالإلتزام بالقاعدة بوصفها قاعدة قانونية يجب أن ترادفها الممارسة، فالقيام بالممارسة أو الإمتناع عن عمل أو التغاضي عن عمل يجب أن يصدر من الدولة بوصفه أمرا مفروضا عليها[2].

ويتفق الفقه الدولي على أن العرف هو أحسن مصدر للقواعد الدولية الآمرة[1]، وهذا لأن قواعده تتشكل وتتطور بطريقة تلقائية بعيدا عن أهواء الدول وكواليس المباحثات الدبلوماسية

[1] على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام)، المرجع السابق، ص281-282

[2] الفتلاوي سهيل حسين، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص 32، 34.

والإجراءات الشكلية التي تصاحب ابرام المعاهدات الدولية، والتي يبحث الأطراف من خلالها عن مصالحهم الفردية، على حساب المصلحة العليا للجماعة الدولية[2].

بالإضافة إلى أن القواعد العرفية تحظى بتطبيق عالمي، لا تحظى به باقي قواعد القانون الدولي العام[3].

الفرع الثاني:المعاهدات الشارعة

تتعدد مصادر القواعد الدولية الآمرة بتعدد مصادر قواعد القانون الدولي بإعتبار أن القواعد الدولية الآمرة هي جزء من قواعد القانون الدولي، و عليه يمكن التطرق لهذه المصادر وفق ما يأتي:

أ) **المعاهدات الدولية** : تعتبر المعاهدات الدولية (الاتفاقيات) المصدر الرئيسي والأول من حيث الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي من أبرز المصادر في القانون الدولي الحديث وأكثرها وضوحاً وأقلها أثاراً للخلاف والأكثر تعبيراً عن إرادة الأطراف الحقيقية.

إنقسمت الآراء حول مدى صلاحية المعاهدات الدولية لكي تكون مصدر للقواعد الدولية الآمرة فهناك من يرى بأن العرف الدولي هو المصدر الوحيد لهذه القواعد، وذلك بالإستناد على أن القيمة القانونية للقواعد الآمرة ناتجة عن القيم الأخلاقية التي تحميها. كما أن المعاهدات الدولية –حتى وإن كانت جماعية– لا تلزم إلا أطرافها وهذا يعني بأن القاعدة الدولية الأمرة التي تنشأ عن طريق المعاهدات الدولية، لا تلزم إلا أطراف هذه المعاهدة[4].

حتى مع إفتراض وجود معاهدات دولية عامة تشترك فيها كل الدول فإن النصوص التي تضعها هذه الإتفاقيات عادة ما تكون غامضة وغير محددة، وذلك لأن الدول في مثل هذه

---

[1]سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة القاهرة، 1979، ص 294.

[2]علي إبراهيم، المرجع السابق، ص684.

[3]سليمان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 290.

[4]حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص116

المعاهدات تحاول إيجاد حل يرضي الجميع، فغموض نصوص المعاهدة المنشئة للقاعدة الدولية الآمرة يسبب مشاكل كثيرة عند تطبيق هذه الأخيرة، فقد يؤدي بالدول الى التفسير ما، حسب أهوائها أو يدفع بها إلى تفادي تطبيقها مثل ما حدث مع المادة 53 من إتفاقية فيينا[1].

في حين هناك من يرى بأنه لا يوجد مانع من كون المعاهدات الدولية مصدرا من مصادر القواعد الدولية الآمرة، بحيث لا يمكن إنكار صلاحيات المعاهدات الدولية لأن تكون مصدرا من مصادر القواعد الآمرة فهناك حالات تمتد فيها آثار المعاهدات إلى غير أطرافها وهو ما أكدته المادة 38 من إتفاقية فيينا. وعدم وجود إتفاقيات دولية عامة تشترك فيها كل دول العالم، لا يعني بأنه لا توجد قواعد دولية آمرة مصدرها المعاهدات الدولية[2].

ب) مبادئ القانون العام : تنص المادة 38 من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية عندما تقوم المحكمة بممارسة وضيفتها في الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي لا تقوم بتطبيق الإتفاقات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي[3]، بل تلجأ إلى تطبيق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنية أيضا وهنالك تفسيران مختلفان من النظام الداخلي المحكمة العدل الدولية فيرى بعض فقهاء القانون الدولي أن ما جاء به النظام الداخلي لا يضيف شيئا جديدا على مجموع الحقوق والواجبات الموجودة أصلا في القانون الدولي ورغم ذلك لجأت لمحكمة العدل الدولية في عدة مناسبات إلى مبدأ (مبادئ القانون بإعتبارها مصدرا من المصادر الأساسية وفي عدة حالات أخرى كسب لأخذ (الإنصاف) بعين الإعتبار عند تحديد المنازعات التي تتضمن قضايا تدخل في إختصاص القانون الدولي.

أما الرأي الثاني، فيرى أن القصد من العبارة " مبادئ القانون العامة " التي أقرتها الأمم المتمدينة هو مبادئ القانون العامة المرتبطة بالقانون الطبيعي كما جرى تفسيرها خلال القرون

[1] أنظر المادتين 38 و 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المرجع السابق.

[2] Michel VIRALLY, op.cit, p 26

[3] أنظر : المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945 والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك.

الأخيرة في الغرب حول إنتقال مبادئ قانونية شاملة قابلة للتطبيق على البشرية برمتها إلى قواعد خاصة للقانون الدولي.

ولكن يجب التأكيد على أن القانون الطبيعي من وجهة النظر القانونية عبارة عن مصدر غامض وضعيف للقانون الدولي لذا يعتبر كثير من الفقهاء المعاصرين مبادئ القانون العامة من المصادر الثانوية للقانون الدولي التي قلما تستخدم في الممارسة رغم الفوائد التي تقدمها في بعض الأحيان[1].

ج) قرارات المنظمات الدولية :

تعتبر هذه القرارات مصدر إحتياطي لمصادر القانون الدولي الإنساني، وإن كان إختلال في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة[2] ، مثل : قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 / 09 / 2001المتعلق بمكافحة الإرهاب، دفع ببعض الفقهاء إلى التساؤل حول مدى صلاحية قرارات هذا المجلس لأن تكون مصدر للقانون الدولي وهذا ما إعتبره الأستاذ " لويجي كوندوريلي " " Condordli Luigi" " موازيا في جوهره لاتفاقية دولية عالمية جد ناجحة "[3].

وتصدر محكمة العدل الدولية آراء إستشارية أو قرارات تجعلها سوابق قضائية[4]، فتعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ذات أهمية كبيرة بالنظر إلى أن هذه المحكمة مشكلة من خيرة فقهاء القانون العام على إختلاف إنتماءاتهم[5].

---

[1] بادكار طالب رشيد، المرجع السابق، ص 73

[2] بوعزيز حنان، أزمة دارفور القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012، ص 19.

[3] حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص 125.

[4] قرارات CIJ، قضية برشلونة تراكشن لعام 1970 أصدرت م ع د قرارا بشأن قضية برشلونة تراكشن بين بلجيكا وإسبانيا من خلالها ميزت بين دولتين أو أكثر فيما بينها، وبين الإلتزامات في مواجهة الجماعة الدولية.

[5] حميطوش جمال، المرجع السابق، ص 32.

د) الفقه :يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدرا إحتياطيا من مصادره وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الإتفاقيات ذات الصلة ولفت أنظار الدول إليها وحتما على تبنيتها في إتفاقيات دولية[1]، وحسب الفقيه " جوبنهايم Guggenhein" لا توجد أية أسباب منطقية قد تمنع الإعتراف بوجود قواعد آمرة في القانون الدولي الوضعي. فدراسة الفقهاء لنصوص الإتفاقيات وتفسيرها وإنتقادها غالبا ما يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي. [2]

[1]بوعزيز حنان، المرجع السابق، ص 19.

[2]حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الثاني
القواعد الدولية الآمرة في الممارسة الدولية

القواعد الدولية الآمرة هي من قواعد القانون الدولي العام لايمكن تحديدها إلا عن طريق الممارسة الدولية وهذا ما ذهبت اليه لجنة القانون الدولي في تعريفها في المادة 5 وثم تحديد أثارها في قانون المعاهدات حيث أعطى القضاء الدولي دور مهم في المادة 53 في توضيح القواعد الآمرة ذلك في العديد من الأحكام و الأراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية و رغم أن القواعد الآمرة قد أدرجت ضمن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إلا أن أبعادها و أثارها القانونية موضع خلاف و تفتقر إلى تحديد دقيق لطبيعتها المحددة أو إلى العملية التي يمكن أن ترقى بواسطتها القواعد القانونية الدولية إلى مركز القواعد الآمرة.

المبحث الاول
وجود القواعد الامرة في التطبيقات النصوص القانونية الدولية

سوف نتناول في هذا المبحث الى تطبيقات القواعد الامرة في القضايا الدولية في (مطلب أول) و إلى القواعد الامرة في الممارسة القضائية في(مطلب ثان)

المطلب الاول
تطبيقات القواعد الامرة في القضايا الدولية

سوف نتناول في هذا المطلب الى تطبيقات القواعد الآمرة في قضايا القانون الدولي لحقوق الانسان في (فرع أول) و إلى تطبيقات القواعد الآمرة في قضايا القانون الدولي الانساني في(فرع ثان)

الفرع الاول: تطبيقات القواعد الآمرة في قضايا القانون الدولي لحقوق الانسان

تشكل المساءلة الجنائية ومحاسبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة والواسعة والممنهجة لحقوق الإنسان أحد أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي والأمم المتحدة ، لا سيما في ضوء تنامي النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، والتهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على الأمن الإنساني، وقد شددت لجنة حقوق الإنسان – مجلس حقوق الإنسان حاليا – التابعة للأمم المتحدة على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب على أية إنتهاكات

لحقوق الإنسان تعتبر جرائم[1] ، ولأن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحدث أثناء السلم كما في الحرب، واعتبارا لذلك فقد جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأكيدها على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،[2] وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم[3]، وبالتالي ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولأجل ذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقا لما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت : "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي[4]،

تحقيقا لمبدأ مشروعية القاضي بأن لا جريمة إلا بنص وأن لا عقوبة إلا بنص فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على الجرائم الدولية التي تختص بالنظر فيها والتي يشكل ارتكابها إنتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجب وقفها أو على الأقل الحد منها ، ولأجل الوقوف على هذه الجرائم والإشكالات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان فإننا نتعرض من خلال هذا الفرع إلى الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية (أولا) ، ثم إلى الإشكالات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان (ثانيا).

أولا : الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

يمتد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر إنتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ألا وهي الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني المعنون ب " الإختصاص و المقبولية والقانون الواجب التطبيق "، في مادته الخامسة والتي نصت على أنه : "

[1] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 62 / 2000 ، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسين.

[2] أنظر الفقرة 3، ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر الفقرة 4، ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] أنظر المادة 1، من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية.

يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية

(ب) الجرائم ضد الإنسانية

(ج) جرائم الحرب

(د) جريمة العدوان

تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"[1]..

وفيما يلي نتطرق إلى كل جريمة على حدة.

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

تسببت جريمة الإبادة منذ القدم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بأفظع الجرائم لمساسها بحقوق الإنسان ، وأعدت من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين. [2]

ينصرف معنى جريمة إبادة الجنس البشري وفق نص إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948م بأنها أفعال ارتكبت بقصد تدمير جماعة قومية أو عرقية أو جنسية أو دينية كليا أو جزئيا، وتشمل الأفعال قتل أفراد المجموعة وإيقاع أذي بدني أو ذهني خطير بها، وفرض شروط حياة مدروسة لتدميرها بدنيا كليا أو جزئيا، ولا تجعل الإتفاقية الإبادة نفسها جريمة دولية فقط بل وتنص في مادتها الثالثة على أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة محظور[3].

هذا وقد ورد جرم الإبادة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعلته على رأس قائمة الجرائم التي تتمتع المحكمة بسلطة قضائية عليها[4]، وقد عرفت المادة

---

[1]أنظر المادة 5، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما، المرجع السابق.

[2]هشام محمد فريجة، القضاء الدولى الجنائي وحقوق الإنسان، طبعة 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 224.

[3]عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 151.

[4]أنظر المادة 5 فقرة 1/أ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

السادسة من نظام روما هذه الجريمة فنصت على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد جماعة

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

(ج) إخضاع الجماعة عمدا الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

والملاحظ أن تعريف هذه الجريمة لم يثر أية إشكالية عند إدراجها ضمن إختصاص أغلب الدول مصدقة على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2].

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

كان الاتفاق في مؤتمر روما تاما على خطورة الجرائم ضد الإنسانية ، وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، ولقد كانت الجرائم ضد الإنسانية موجودة في القانون العرفي الدولي لأكثر من نصف قرن ، ومشار إليها في محاكمات بعض المحاكم القومية، ولكنها تكرست نهائيا في القانون الدولي مع تشكيل محكمة نورمبرغ عام 1945م التي عرفت تلك الجرائم ودونت عناصرها القانونية[3].

في الحقيقة أن هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ، وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية فإن الأولى أضيق نطاقا لأنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو اثنية أو دينية ... إلخ[4].

قد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في إختصاص المحكمة بنصها على أنه :"الغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع

[1] أنظر المادة 6، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 224.

[3] أنظر د/ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص158.

[4] أنظر نصر الدين بوسماحة المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 35، مشار إليه عند أ/ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 227

النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ، (أ) القتل العمد ، (ب) الإبادة ، (ج) الاسترقاق ، (د) إبعاد السكان أو النقل القسري، (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، (و) التعذيب ، (ز) الاغتصاب ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من السلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ، (ط) الإختفاء القسري للأشخاص ، (ي) جريمة الفصل العنصري ، (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع الممائل التي يتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذي خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[1].

وقد جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة بتفسير معاني الأفعال التي تعتبر "جريمة ضد الإنسانية" بنظر هذا النظام.

ج) جرائم الحرب.

تعود فكرة جرائم الحرب في الأصل إلى المحارب الصيني الصن شو" (القرن السادس قبل الميلاد) الذي فرض قيودا على التصرف في نزاع مسلح، كما تعود إلى الإغريق القدماء الذين كانوا أول من اعتبروا تلك المحظورات قانونا، ثم ظهرت فكرة جرائم الحرب بحد ذاتها وبأكثر معانيها اكتمالا في مبدأ "مانو" الهندي، نحو (200 قبل الميلاد) ، ومن ثم شقت طريقها إلى القانون الروماني والقانون الأوروبي، وتعتبر محاكمة "بيتر فون ها جذباخ" الذي حوكم سنة 1474م في النممها وحكم عليه بالموت لقيامه بأعمال وحشية في وقت الحرب أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب، ومع الحرب العالمية الأولى قبلت بعض الدول اعتبار إنتهاكات معينة لقوانين جرائم الحرب، وكانت النظرة التقليدية إلى هذه الجرائم يقتصر مفهومها على الجرائم التي ترتكب في الصراعات الدولية المسلحة ولكن هناك تطورات أدت إلى توسيع هذا المفهوم ليشمل

[1]أنظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الإنتهاكات الجسيمة للأعراف وقوانين الحرب، سواء ما يرتكب منها في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية[1].

وقد نصت عليها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقوم على مجموعة من الأفعال هي "القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية كانتهاك جسيم لإتفاقيات جنيف، و "المعاملة القاسية" كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية والتشويه و الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهنية و الخاصة بالكرامة والاغتصاب والعبودية الجنسية والدعارة القسرية والعمل القسري والتعقيم القسري و " أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي"[2].

الملاحظ أن الجرائم السابقة الذكر تتداخل فيما بينها من حيث الأفعال المشكلة لها ، الملاحظ كذلك أن القاسم المشترك بين هذه الجرائم أنها تعد انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لذلك وجبت مساءلة من ثبت اغترافه لأحد الأفعال المشكلة لأحدى هذه الجرائم ومحاكمته وفقا لإجراءات نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وفي هذا ضمان حقيقي لتعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، إلا أن إشكالات تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وهو ما سنتعرض له في النقطة الموالية.

الفرع الثاني: تطبيقات القواعد الآمرة في قضايا القانون الدولي الانساني

القانون الإنساني الدولي، المعروف أيضا باسم قانون النزاعات المسلحة، هو قانون ملزم لجميع أطراف النزاع[3]. يتم تطبيقه كلما تعدت الأعمال العدائية معايير الحد الأدنى "للنزاع المسلح"، وينطبق بصرف النظر عما إذا كان أي طرف معني قد قام بإعلان حالة الحرب أم لا ويشمل القانون الدولي الإنساني اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12 اب/أغسطس 1949 وكذلك بروتوكولاتها الأول والثاني ومجموعة من الأدوات القانونية الأخرى والمبادئ العرفية التي

---

[1] أنظر د/ عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 153.

[2] أنظر د/ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص154، وللتفصيل أكثر حول الأفعال التي تعد جريمة حرب أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق

[3] وكما نص القرار الصادر عن المحكمة الخاصة لسيراليون، "وكما هو متفق عليه فأن جميع الأطراف في نزاع مسلح، فيما إذا كانت دولا أو من الأطراف الفاعلة من غير الدول، لا بد لها من التقيد بالقانون الإنساني الدولي، وذلك على الرغم من أن الدول فقط هي صاحبة الحق في أن تكون أطرافا في المعاهدات الدولية." انظر المدعي العام ضد سام هينغا نورمان، قضية المحكمة الخاصة لسيراليون-2004-14-AR72 (E)، (31 أيار/ مايو 2004)، الفقرة. 22. المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف تنص على أن "كل طرف. . . يجب عليه الالتزام "(التشديد من عندنا).

تحمي الأشخاص الأكثر عرضة لآثار النزاع المسلح.[1]

القانون الجنائي الدولي يوفر وسائل لتنفيذ فرض العقوبات على المستوى الدولي فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون العرفي، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني التي ينظر اليها بوصفها التزاما فرديا. كما لوحظ، فإن المحكمة الجنائية الدولية تحاكم الأشخاص المتهمين بارتكاب بمثل هذه الجرائم وهي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوانية وجرائم الحرب[2].ولقد انضمت إلى نظام روما الأساسي 121 دولة اعتبارا من تموز/يوليو 2012[3]. وقد ضم القانون تصنيفات للجرائم منها :

جرائم الحرب: ترد قائمة كاملة من الأفعال التي تشكل جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي في المادة 8 منه. وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، تشمل القائمة على الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الثاني، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي.

جرائم ضد الإنسانية: هي تلك الجرائم التي "تهزّ الضمير الإنساني". وبموجب نظام روما الأساسي، فإن الجرائم ضد الإنسانية تقع عند القيام ببعض الأفعال المعينة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، حيث يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم[4]. إن معايير الجرائم ضد الإنسانية راسخة في القانون الجنائي الدولي، وهي[5]:

1. يجب وقوع هجوم واحد على الأقل أو أكثر ؛

---

[1] يمكن الوصول إلى أحد مستودعات المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني من خلال كتاب القانون الدولي الإنساني العرفي (3 مجلدات)، من تأليف جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بيك وهو خاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، (كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، 2005) (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

[2] انظر وليام شاباس، "المحكمة الجنائية الدولية: تعليق على نظام روما الأساسي" ،أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، 2010 أوتو تريفيرير، "التعليق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ملاحظات المراقبين، مادة بعد مادة" الطبعه الثانية، (أكسفورد، هارت للنشر، 2008)؛ م. شريف بسيوني، "القانون الجنائي الدولي" (3 مجلدات) الطبعه الثالثة، بوسطن، مارتينوس نيهوف، 2008.

[3] انظر http://www.icc-cpi.int .

[4] المادة 7 من نظام روما الأساسي. انظر م. شريف بسيوني، جرائم ضد الإنسانية: التطور التاريخي والممارسة المعاصرة كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، 2011.

[5] "عناصر الجرائم" التي يتم تطبيقها في الحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، يمكن تصفحها على الموقع التالي http://www.icc-cpi.int. انظر أيضا المدعي العام ضد كوناراك وآخرون، IT-96-23-T & IT-96-23/1-T، الحكم، الدائرة الابتدائية، 22 اذار/فبراير 2001.

2. يجب أن يكون فعل مرتكب الجريمة جزءا من الهجوم/الهجمات؛
3. يجب أن يكون الهجوم/الهجمات موجها ضد أية مجموعة من السكان المدنيين؛
4. يجب على الهجوم/الهجمات أن تكون على نطاق واسع أو منهجي؛
5. على الجاني أن يكون على دراية بأن فعله يشكل جزءا من نمط جرائم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ويعرف أن أفعاله تنسجم مع نمط من هذا القبيل.

وبخصوص رفض شرط المعاملة بالمثل – نظرا للطابع المطلق لقواعد القانون الإنساني – نشير إلى أنه من المسلم به كقاعدة عامة، أن عدم تنفيذ طرف ما لالتزاماته قد يؤدي في النهاية إلى تحلل الطرف الأخر من التزاماته أيضا وهو أمر مسموح به في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 60 في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، غير أن ذلك لا ينطبق على اتفاقيات القانون الإنساني التي تضل سارية في جميع الظروف ولا تخضع لشرط المعاملة بالمثل [1] وهو ما ذكرته محكمة العدل الدولية نفسها.

والسبب أنه ليس من المنطقي أن يقبل بأن الطرف المحارب يلجأ إلى إساءة معاملة الأسرى مثلا أو قتلهم لأن الخصم إرتكب ذلك، وسند هذا هو مبدأ الإنسانية الذي يهدف إلى حماية الفرد في جميع الأوقات، فإذا كانت الاتفاقية العادية تهدف إلى حماية مصالح أطرافها، فإن الوضع مختلف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، لأنها تهدف إلى حماية مصالح البشرية من خلال اتفاقيات تتضمن مصالح هي حق لكل إنسان[2] خاصة وأن القضية في هذه الاتفاقيات هي قضية الحياة الإنسانية وليست المكاسب المادية[3].

اعترفت محكمة العدل الدولية بأهمية الطبيعة القانونية لقواعد القانون الإنساني في أحكام بالمناسبة ومن أهم هذه الأحكام قضية " كورفو"–"DETROIT DE CORFOU"– حيث أسست الالتزامات المترتبة عن الإخلال ببعض القواعد على الاعتبارات الإنسانية الأولية (أولا). ثم أكدت مرة أخرى أن بعض الالتزامات قد تفرض على الكافة –erga omnes– من ضمن تطبيقاته:

---

[1] سعيد سالم الجويلي، نفس المرجع ، ص 259.

[2] جون بكتيه " القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه" ، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، سنة 2000، ص 41

[3] Goy Raymond, op. cit , p123

قضية مضيق كورفو 09 أفريل 1949.

ارتبطت قضية كورفو بين ألمانيا وبريطانيا بمبادئ هامة في القانون الدولي. تتعلق أساسا "بمبادئ عدم التدخل " والمبادئ الإنسانية"، مما شكل انطلاقه للمحكمة في هذا الإطار[1]، ففي 22 من أكتوبر سنة 1946 شرعت أربع من قطع أسطول البريطاني في عبور مضيق كورفو الواقع في المياه الإقليمية الألبانية، وما إن بلغ ذلك الأسطول هذه المياه حتى اصطدمت بعدد من الألغام البحرية فانفجرت وأصيبت بخسائر جسيمة. مادية وبشرية[2]

وفي 9 أفريل من سنة 1949 أصدرت المحكمة حكما يقضي بمسؤولية ألبانيا عن إنفجار الألغام البحرية في المضيق وقالت في أسباب حكمها « الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات الألبانية تتمثل في ضرورة إعلام وإخطار السفن تحقيقا لفائدة النقل البحري، بشكل عام بالنظر إلى وجود حقل ألغام ... وهذه الالتزامات لا تقوم بالضرورة على اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تنطبق في زمن الحرب وإنما على مبادئ عامة مقررة ومعترف بها وهي الاعتبارات الإنسانية الأولية»[3]

حيث يرى الأستاذ رايموند –Raymond – أن بداية الحديث عن القواعد الإنسانية تجسدت في هذه القضية، وذلك عندما اعتبرت المحكمة أن هناك العديد من المبادئ العامة والمعروفة على أنها تشكل الاعتبارات المطلقة للإنسانية، التي تسري في وقت السلم والحرب على السواء[4]. وبذلك تشير بصفة غير مباشرة إلى أن هناك التزامات ذات طابع آمر.

كما تكشف هذه المبادئ الإنسانية حسب البعض الآخر من المعلقين عن وجود مصلحة دولية مشتركة وأن التزام الدول بالإعلان عن الألغام المغروسة في مياهها الإقليمية وتحذير السفن الأجنبية من مخاطرها، هو التزام غايته تلك المصلحة ، ومبناه الاعتبارات الإنسانية

---

[1] Christian Dominicé, "l'application du droit humanitaire par la cour internationale de justice, "in Jean-François Flauss (dir), "les nouvelles frontières du droit international humanitaire, "Bruylant Bruxelles, 2003, p 82

[2] ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية وفتواها وأوامرها(1948- 1991) ص6-28

[3] Cij , Receuil, 1949.p 22 4- Goy Raymond ," la coure international de justice et les droit de l'homme" Bruylant , Bruxelles ,2002, p40-41

[4] د. سليمان عبد المجيد، " النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي " رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سبتمبر عام 1979، ص247

الأولية، وهو ما يرشح القول أن هناك قواعد آمرة يمتنع على الدول مخالفتها [1]. مع العلم أن أهم معيار لتحديد وجود قاعدة آمرة في القانون الدولي والذي تبنته محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات هو مدى وجود مصلحة عليا على المصالح الذاتية للدول[2]، وتكون تلك المصلحة أولى بالاعتبار في وقت السلم والحرب في وقت سواء [3]

قضية أوغندا لسنة 1984 :

قرر المدعي العام في الجرائم التي ارتكبت بشكل رئيسي في شمال أوغندا خلال صراع قديم يعود إلى عشرين عاما، وبعد سنة من التحقيق أصدرت المحكمة خمسة مذكرات اعتقال بتاريخ 08 جوان 2005 ضد قادة "جيش الرب" للمقاومة وهم جوزيف كوني، فينست أوتي، راسا لوكايا، أوكون أوديامبو، دومنيك أونجوين، مع العلم أن أوغندا أوقعت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 17 / 03 / 1999وصادقت عليه بتاريخ 14 / 06 / 2002، حيث تم توجيه الإتهام لقادة جيش الرب للمقاومة الذي كان يحارب الجيش الأوغندي في شمال البلد، وقد توفي أحد القادة الذين صدر أمر بالقبض في حقهم (راسالو كايا). [4]

إن الظهور العلني في بداية التحقيق للمدعي العام ولرئيس أوغندا واستراتيجية برنامج عمل الحد الأدنى التي اعتمدها في البدء المدعي العام، التي تمثلت في الحد من العلم ومن توعية الأهالي، كانت مصدرا لكثير من الاتهامات بالتحيز وافتقاد الحيادية فيما يتعلق بعدم إدراك موضع المحكمة الجنائية الدولية ومذكرة الاعتقال التي أصدرتها، الأمر الذي أضر ولفترة طويلة بالمحكمة الجنائية الدولية في ملف أوغندا[5].

ثانيا : قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة 1998 :

يعود تاريخ نشوب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت من سنة 1998، حينما أمر رئيس الجمهورية أنذاك (Laurent Kabila) بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو، مما تسبب في أحداث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش تفاقمت حدتها لترمي

---

[1] د. سليمان عبد المجيد، نفس المرجع، ص220-221

[2] Eric David " princies des droit des Conflits armes" Troisiéme, 'Edition, Bruylant, Bruxelles, 2002, pp185- 186. - Emmanuel decaux , " droit international public" 3é 'Edition, 2002, Dalloz, Paris, p50

[3] Goy Raymond , op, cit, p 14.

[4] الأنوار قاسم، المحكمة الجنائية الدولية، دار الراشدية، بيروت، 2010، ص 112.

[5] الأنوار قاسم، المرجع نفسه، ص 113.

الإطاحة بالحكومة ثم ما لبث أن تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي بتقدم كل من أوغندا ورواندا الدعم على المتمردين بدعوى القلق على أمن حدودهما، وبالمقابل حصلت الحكومة القائمة الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزيمبابوي[1].

أسفرت التحقيقات التي جرت في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن اعتقال ثلاثة قادة من ميليشات هم توماس لوبانجا ديبلو رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وهو معتقل في مركز اعتقال المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي منذ 17 مارس 2006، جيرمان كاناجا قائد قوات المقاومة الوطنية في ايتوري وهو معتقل في مركز المحكمة الجنائية الدولية منذ 7 فبراير 2007 بنفس المركز وصدر أمر باعتقال بوسكونتا جندا النائب السابق للقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو ولم يتم اعتقاله إلى حد الآن [2].

المطلب الثاني

القواعد الامرة في الممارسة القضائية

ان الممارسة القضائية للقواعد الامرة قد توسع في ظل البنية الدولية الراهنة من هامش ابتعاد المحاكم المحلية عن الالتزام بالقانون الدولي ووضع بذلك الممارسة القضائية امام مجموعة من القواعد و النظم، من خلال هذا المطلب سنناقش موقف محكمة العدل الدولية من القواعد الدولية الآمرة و كذلك موقف بعض المحاكم الدولية من القواعد الدولية الآمرة في القانون الدولي الانساني.

الفرع الاول: موقف محكمة العدل الدولية من القواعد الدولية الآمرة

هناك ثلاث قضايا يمكن وصفها بأنها تتعلق بقواعد القانون الإنساني الدولي، قضيتان تتعلقان بجريمة الإبادة الجماعية، وهما الرأي الاستشاري حول التحفظات على اتفاقية الإبادة الصادر عام 1951، حيث اعترفت المحكمة بالمصالح والغايات العليا التي تهدف لتحقيقها تلك القواعد الإنسانية .

بينما في القضية الشهيرة بين الو، م، أ ونيكاراغوا والتي لم تتوانى فيها الو، م، أ في القيام أو دعم للقيام بانتهاكات للقانون الإنساني، أقرت المحكمة أن الالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني هي التزامات تنطبق في جميع الأحوال (ثانيا).

---

[1] المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص 368.

[2] يسري العليمي سليمان، القضاء الجنائي الدولي، سوريا، 2009، ص97.

أولا: في الرأي الاستشاري حول التحفظات بشأن اتفاقية الإبادة الصادر في 28/ 5/1951

بالنسبة لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، فإنها تتعلق بشكل عام بحقوق الشخص الإنساني. وهي أهم أداة اتفاقية تتبناها الأمم المتحدة في هذا المجال، خاصة وأنها تتعلق بأحد أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة. [1]

ففي 29 / 12 / 1948ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية، وأصدرت في نفس اليوم قرارا بشأن الموافقة عليها واقتراح التوقيع والتصديق على الاتفاقية، وقد بدت الحاجة المعرفة ما إذا كانت وثائق التصديق المقترنة بتحفظات تحتسب ضمن النصاب العددي الذي اشترطته الاتفاقية ذاتها. وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب مشورة محكمة العدل الدولية التي أصدرت فتواها في 28 / 5 /1951 [2]

قد تضمن هذا الرأي أسبابا يجب الوقوف عليها لما لها من أهمية خاصة في دراسة القواعد الآمرة، وفي هذا الشأن تحدثت المحكمة عن الطبيعة الخاصة لهذه الاتفاقية، عندما أعلنت « أن الاتفاقية اعتمدت بوضوح لأغراض إنسانية، ومتمدنة.. وفي مثل هذه الاتفاقية لا يوجد لدى الدول المتعاقدة أي مصلحة خاصة، بل لديها جميعا مصلحة مشتركة فقط، وتحديدا إنجاز هذه الأغراض الإنسانية السامية التي تمثل سبب وجود الاتفاقية»" والنتيجة المترتبة عن هذه المصلحة المشتركة للإنسانية حسب المحكمة أنه لا يمكن الحديث في مثل هذا النوع من الاتفاقية عن الميزات والعيوب الفردية بالنسبة للدول ذاتها، أو الحفاظ على التوازن التعاقدي المثالي والتبادلي بين الحقوق والواجبات. ... ».[3]

بالتالي يرى بعض المعلقين أن المحكمة تناولت بعض النقاط التي ترتبط بمعنى ومضمون القواعد الآمرة، عندما قالت أنه لا يمكن الحديث عن توازن عقدي بين الحقوق والواجبات، وبذلك اعتبرت أن غرض الاتفاقية يقيدان حرية الدول في إبداء التحفظات والاعتراض عليها دون إسراف في التمسك بفكرة السيادة لأن هذا الإسراف يمكن أن يؤدي لإهدار غرض وموضوع الاتفاقية[4]. وفي نفس الإطار يضيف بعض المعلقين أن المحكمة في هذه الفتوى قد تطرقت بصورة غير مباشرة لفكرة القواعد الآمرة، عندما أقرت بوجود "مصلحة مشتركة" و"غايات عليا

[1] حول هذا الرأي : ملخصات احكام محكمة العدل الدولية و فتواها و أوامرها (1948 - 1991) ، ص 23 - 24

[2] CIJ, Receuil, 1951,p22- 23.

[3] Ibid

[4] Emmanuel Decaux , op. cit., pp50- 51

لمجموع الدول" وأنه من بين القواعد والأحكام التي تضمت تلك الغايات والمصالح، القواعد المتضمنة في اتفاقية منع وإبادة الجنس البشري ، وهي قواعد عالمية النطاق تلزم جميع الدول حتى تلك التي لم تكن طرفا فيها[1] لأنها تقوم على « المبادئ الأخلاقية الأساسية التي تلزم الدول خارج أي رابط اتفاقي»[2].

ثانيا: في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، الحكم الصادر في 1986-06-27

تعود وقائع هذا النزاع إلى وصول حكومة يسارية للسلطة في نيكاراغوا، مما أثار حفيظة الو.م.أ التي لم تتأخر في إرسال أساطيلها البحرية والجوية، وحركت عملاءها المسماة بقوات الكونترا للقيام بأنشطة عسكرية وشبه عسكرية ضد نيكاراغوا، التي رفعت الأمر إلى محكمة العدل الدولية. ليأتي الحكم في جوهر القضية يوم 27 / 06 / 1986والذي حمل الو. م. أ مسؤولية العديد من الانتهاكات التي وقعت أثناء ذلك النزاع، بسبب مخالفاتها للعديد من الالتزامات التي كانت في معظمها متعلقة بمسائل جوهرية في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني خاصة بالنسبة لبعض الالتزامات التي يمكن اعتبارها مطلقة، فيما يتعلق بالحماية التي تمنح للشخص الإنساني[3] وبالتالي كانت فرصة لمناقشة الطبيعة السامية لهذا القانون وتحديدا المادة الثالثة المشتركة[4]

حيث أعلنت المحكمة فيما يخص طبيعة الالتزامات في القانون الإنساني «هناك التزامات تقع على عاتق الو،م،أ بموجب المادة 1 من اتفاقيات جنيف، وذلك فيما يخص "احترام" الاتفاقيات وأيضاً، تكفل احترامها "وذلك في "جميع الأحوال"، إن هذه الالتزامات لا تستمد قوتها القانونية من تلك الاتفاقيات فحسب، وإنما من مبادئ القانون الإنساني العامة التي تمنحها تلك الاتفاقيات تعبيرا خاصا فقط »[5].ثم تضيف المحكمة بناء على طبيعة القواعد السابقة على أن «الو. م.أ ملزمة أن لا تشجع أفرادا أو مجموعة أفراد ضالعة في النزاع الحاصل في نيكاراغوا،

[1] د. سليمان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 252 – 253

[2] CIJ, Rec, 1951, p22- 23.

[3] ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية و فتواها و أوامرها (1948- 1991)، ص.217 -212

[4] Paul Tavernier "de 1899 à 1999, Eclatement ou approfondissement du droit internationale humanitaire?", In Paul Tavernier et Laurence Burgorgue- Larsen, (Sous dir), un siècle de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2001, P5.

[5] Cij- Receuil, 1986, P114 par 220.

على انتهاك أحكام كالتي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949»[1]

يلاحظ من أول وهلة أن المحكمة لم تنطق ولم تصف تلك القواعد الإنسانية ولا الالتزامات الناتجة عنها بأنها قواعد آمرة في هذا الشأن يرى البعض أن الحماية التي تفرضها المادة الأولى المشتركة على الدول والالتزامات المترتبة عنها تبين الطابع المطلق للقانون الإنساني لأنها . المادة . لا تتوقف عند "احترام " بل تتجاوزه إلى" كفالة احترام القانون الإنساني وذلك في جميع الأحوال " مما يعني أن كل الدول تتحمل مسؤولية مراقبة هذه الاتفاقيات بغض النظر عما إذا كان ذلك التطبيق يمسها أم لا. وبالتالي هناك مسؤولية جماعية في شأن ذلك التطبيق[2] .كما يعني ضرورة احترامها في جميع الأحوال، عدم التذرع بأي سبب كمبرر لانتهاك الالتزامات الإنسانية، سواء تمثل هذا السبب في الدفاع الشرعي عن النفس، أو القصاص أو موافقة الضحايا أو حالة الضرورة[3]

ثالثا: في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا 11 جويلية 1996

وتعود أحداث هذه القضية إلى تفكك الإتحاد السوفياتي واستقلال معظم الجمهوريات الداخلة في هذا الإتحاد، وقد قامت بعدها الأقليات الصربية التي تعيش في هذه الجمهوريات المستقلة، بشن حرب على الأغلبية والانتهاك الواسع لحقوق الإنسان والقانون الإنساني داخل هذه الجمهوريات[4]. حيث قامت الأقليات الصربية التي تعيش في جمهورية البوسنة والهرسك بدعم من صربيا وجيش الإتحاد اليوغسلافي بشن حرب إبادة وتطهير ضد الأغلبية المسلمة التي تعيش في هذه الجمهورية ولقي مئات الألوف مصرعهم إلى جانب ما حدث من اغتصاب وتدمير للممتلكات[5] . إزاء هذه الانتهاكات المستمرة للقوانين والأعراف الدولية، التي تحرم قتل وإبادة الجنس البشري أو تعريضه لظروف من هذا القبيل، رفعت البوسنة هذه القضية أمام محكمة

---

[1] Ibid

[2] Emmanuel Decaux, Op-cit, P 52

[3] د. سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 261-262.

[4] نفس المرجع، ص 269.

[5] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي "الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس البشري" (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا في 8 أفريل 1993)، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة عشرة، العدد الأول، مارس 1995، ص 239-240.

العدل الدولية .وقد صدر عن المحكمة أمرا بتدابير المؤقتة في 8 أبريل – 1993 وفي 13 سبتمبر 1993 . وما يهمنا هو الحكم الصادر في 11 تموز/ يوليه1996

عندما تناولت المحكمة أهداف وأغراض الاتفاقية خلصت إلى أن «الحقوق والالتزامات في الاتفاقيات تعتبر حقوقا للجميع والتزامات على الجميع باعتبارها قواعد في مواجهة الكافة –Erga Omnes، ولاحظت المحكمة أن الالتزام بالمعاقبة أو منع الإبادة الجماعية يعتبر التزاما غير محدد من الناحية الإقليمية[1]

ولذلك يرى بعض المعلقين أن الحكم الصادر في سنة 1996 يتعلق أساسا بالاختصاص في مجال الإبادة الجماعية، سواء من حيث قمعها أو منعها، وقد اعتبر تلك الالتزامات مكرسة في حق الجميع أو في مواجهة الجميع –Erga Omnes – وبذلك تكون الالتزامات المفروضة بموجب هذا الحكم التزامات غير محددة بالإقليم أو السلطات الإقليمية للدول المصدقة على الاتفاقيات، مما يعني أن هذه الالتزامات مطلقة[2].

كما يرى البعض في نفس السياق أن الالتزامات في القانون الجنائي الدولي نوعين :

– التزامات ذات طابع عادي والتزامات ذات طابع عرفي لتعلقها بصميم الإنسانية وهي غير قابلة للتجاوز باعتبارها قواعد مطلقة أو آمرة .

– أما الالتزامات في مواجهة الكافة فهي التزامات لا يجوز الخروج عليها لطابعها العالمي.

يتبين مما تم عرضه في المطلب الأول أن التطبيقات السابقة الذكر وإن كانت تشير إلى سمو القواعد ذات الطبيعة الإنسانية، إلا أنها لم تشير صراحة لإكتساب القانون الإنساني الصفة الآمرة، فمحكمة العدل الدولية أبرزت مدى أهمية وضرورة وجود قواعد تدخل في إطار النظام العام الدولي، إلا أنها لم تنطق ولو لمرة واحدة أن قواعد القانون الدولي الإنساني تقع في قمة الهرم القاعدي في القانون الدولي.

[1] نفس المرجع، ص 240

[2] Ibid

الفرع الثاني: مواقف بعض المحاكم الدولية الجنائية من القواعد الآمرة

أبرمت عدة مواثيق إقليمية لحماية حقوق الإنسان، بحيث تعد هذه القوانين مصدرا هاما إلى جانب المصادر العالمية، التي يتمثل الهدف من إنشائها في تعريف الأفراد بحقوقهم والسهر على حمايتها وكذا منح الأفراد الحق في الإجتماع السلمي وتكوين جمعيات[1]. و من الجدير بالذكر أن هناك أساس قانوني لهذا التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان الذي قامت ولا زالت تقوم به وكالات دولية إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وهو ما تضمنته المادة 52 [2] من ميثاق الأمم المتحدة.

لذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان تساعد على توفير الحماية واحترام قواعد القانون الدولي، ومنع إنتهاكها، ومن أهم الوثائق الإقليمية أو مظاهر الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان نشير إلى كل المحاكم التالية :

1- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

مرت آلية الحماية التي أسستها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة مراحل، فقد إعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين : اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولم يكن بالإمكان تقديم شكاوى من الأفراد إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوي، ضدها.

جاء في نص المادة 15 الفقرة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه :

" ***...الفقرة السابقة لا تجيز أية مخالفة بحكم المادة الثانية إلا في حالة الوفاة نتيجة أعمال حربية مشروعة كما أنها لا تجيز أية مخالفة لأحكام المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة ...***" [3] .

---

[1] بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010، ص46.

[2] المادة 1 / 52 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على ما يلي : اليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة ومبادئها".

[3] – من نص المادة 15 فقرة 1 للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يستفاد من نص هذه المادة 15 أنها أوردت مجموعة من الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في ظل إعلان حالة الطوارئ، واعتبرت المساس بها خرقا لأحكام هذه الإتفاقية وقد وردت هذه الحقوق في مواد على الشكل التالي:

-حماية الحق في الحياة عدا في حالات الموت الناتجة عن الأعمال المشروعة في الحرب وهو ما نصت عليه المادة الثانية (م 2) .

- يحرم إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإستثنائية أو المحطة للكرامة وفي هذا الصدد تنص المادة 2 الفقرة 2و3 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينةالتي تنص على أنه :

" ***لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أية كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب*** "[1] .

- يحرم الإسترقاق أو الاستعباد وتسخير الفرد وحمله على القيام بأي عمل عنوة المادة الرابعة (م 4)

- لا يجوز إدانة شخص عن فعل أو إمتناع عن فعل لا يشكل جريمة عند إرتكابه لذلك العمل أو الإمتناع وفقا للقانون الوطني الدولي و كذلك لا يجوز توقيع عقوبة أشد من التي كانت مقررة في الجريمة عند ارتكابها بل يعاقب بالعقوبة المقررة لها وقت ارتكاب الجريمة المادة السابعة (م7) أي عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي [2].

و منه منحت المحكمة صلاحية البث في الشكاوي المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ولكنها إشترطت لذلك وجوب قبول الدول الأطراف بهذا الإختصاص واللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إبتداء وإتباع الإجراءات التي سبق ذكرها أمام اللجنة، وبالتالي لم يكن للأفراد أو المنظمات غير الحكومية رفع شكواها مباشرة إلى المحكمة بل تنوب عنها اللجنة

[1]-راجع في ذلك أ محمد هشام فريجة،الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان ،مجلة المنتدى ، العدد السابع ، ص 255

[2] – وتجدر الإشارة إلى أن حصانة هذه الحقوق والحريات كما أنها تحول دون الحلل منها أو وقفها أو الانتقاص منها أثناء الظروف الاستثنائية فإنها تحول أيضا دون إجراء تحفظات عليها من جانب الدول الأطراف متى كانت تلك التحفظات تستهدف تعطيل هذه الحقوق أو تقييدها ابتداء .

الأوروبية[1].

جاء في نص المادة 15 فقرة 1 على أنه :"... ***في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل دولة سامية و متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة بالاتفاقية في حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال بشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الدولية الأخرى المقررة في القانون الدولي...***"

من الواضح أن نص المادة حث صراحة أنه على الدول أثناء مواجهة الظروف الإستثنائية و عند قيامها بالتحلل المؤقت من إلتزاماتها الدولية في الظروف الإستثنائية التي تواجهها الدولة على أن لا تخالف إلتزاماتها الدولية الأخرى المفروضة عليها بموجب القانون الدولي بحجة أي مبرر كإعلان حالة الطوارئ ويتوجب على الدولة و على ما تتخذه من تدابير في مواجهة الحالة الطارئة أن لا تخالف إلتزاماتها الدولية الأخرى [2].

لقد مارست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إختصاصها القضائي فيما عرض عليها من قضايا، ففي أول قرار لها حول المسألة إعتبرت المحكمة في قضية (أكسوي) ضد تركيا في 18 ديسمبر 1996 أنه : "عندما يوضع فرد في الحجزوهو في صحة جيدة ثم يلاحظ أنه مصاب بجروح عند خروجه من الحجز، فإنه يقع على الدولة إعطاء تفسير حول مصدر تلك الجروح، وإن فشلت الدولة في ذلك تطبق المادة الثالثة من الإتفاقية"[3].

2-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أصدرت منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه 22 نوفمبر 1969، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، وتتضمن الإتفاقية (82) مادة يتصدرها تعهد الدول الأعضاء بإحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها وأن تتخذ كافة الإجراءات بين التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الإتفاقية[4].

جاء في نص المادة 27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقرة 1 على أنه:

---

[1] برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010، ص ص 113-115.

[2] - راجع في ذلك .أظين خالد عبد الرحمان ، مرجع سابق .ص103

[3] بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 46.

[4] الشافعي محمد بشير، قانون عقوبة الإنسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية"، منشأة المعارف، مصر، ص 75.

"... أن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد الآتية المادة الثالثة الحق في الشخصية القانونية ،المادة (4) الحق في الحياة ،المادة (5) تحريم التعذيب ،المادة (6) تحريم الرق والعبودية المادة (9) تحريم القوانين الرجعية المادة (12) حريات الضمير والدين المادة (17) حقوق الأسرة المادة (8) الحق في الاسم ، المادة (19) حقوق الطفل المادة (20) حق الجنسية المادة (23)حق المشاركة في الحكم كما يجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق ..." [1]

على النحو الذي تقدمت به الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أضافت الإتفاقية الأمريكية إلى جانب الحقوق التي يجوز للدول الطرف في الإتفاقية تجاوزها هناك جانب آخر من الحقوق لا يجوز المساس بها حتى في الظروف الاستثنائية التي تهدد الدولة لما لهذه الحقوق من قدسية ومكانة رفيعة وهذه الحقوق هي :

– الحق في الشخصية القانونية المادة 3 ، الحق في الحياة المادة 4 ،تحريم التعذيب المادة 5 تحريم الرق والعبودية المادة 6 ، تحريم القوانين الرجعية ، المادة 9 حرية الضمير والدين ،المادة 12 حقوق الأسرة المادة (17) الحق في الاسم ، المادة 18 حقوق الطفل ،المادة19 حقوق الجنسية ، المادة 20 حقوق المشاركة في الحكم المادة 23 [2].

تتميز الإتفاقية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أية إتفاقية دولية أو إقليمية أخرى، حيث تتجلى حرية التفكير، حرية الإعلام ونشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود، كما أقرت الإتفاقية لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي، لأي سبب من الأسباب "حق الرد"

[1] –من نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 27 فقرة 1 .

[2] –أنظر في ذلك، أ د كلوديو زازنغي ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق ، 290 ،وأضنين خالد عبد الرحمن ،مرجع سابق ، ص 107

–وفي جانب عدم التحفظ من طرف الدول جاء في الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 8 سبتمبر عام 1983 وانتهت فيه إلى التقرير بعدم جواز إبداء أي تحفظ من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية يمكن أن يترتب من الناحية العملية تعطل الحقوق والحريات التي نصت الفقرة الثانية من المادة 27 على حصانتها . وعدم جواز المساس بها حتى أثناء الظروف الاستثنائية وكانت المحكمة قد اعتبرت في هذا الرأي الاستشاري أن التحفظ الذي أبدته جواتيمالا في شأن المادة (4/4) من الاتفاقيةوالمتعلق بالضمانات المقررة لمن يواجه الحكم ==بعقوبة الإعدام ، غير متوائم مع أهداف الاتفاقية و استنادا الى أنه يشكل مساسا بالحق في الحياة وهو من الحقوق التي شملتها الاتفاقية بالحصانة . راجع في ذلك ، سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ص131

لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الإعلام[1].

أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وتضم المحكمة سبعة قضاة منتخبون مباشرة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

تتمتع المحكمة وفقا لأحكام إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بإختصاصين، إستشاري وقضائي.

للإشارة فإن نصوص الإتفاقية لا تتضمن ما يتيح للفرد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة وإنما يقدم الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلتماساتهم أمام اللجنة الأمريكية، حيث تظر اللجنة في الطعون المقدمة منهم بإعتبارها الجهة المختصة. [2]

3- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

على المستوى الإفريقي إقتصر الأمر على إنشاء آلية واحدة هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإعتبار ذلك أقرب إلى روح الوفاق التي تحكم العلاقات في المجتمع الإفريقي.

يقتصر دور اللجنة على فحص البلاغات والشكاوي التي ترد إليها من الدول بعد التأكد من إستنفاذ وسائل الإنصاف المحلية، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة، ولها أن تطلب المعلومات من الدول الأطراف المعنية ومؤتمر رؤساء الدول مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها.

كما يمكن للجنة تلقي شكاوي من الأفراد والمنظمات غير الحكومية طبقا للمواد من 55 إلى 59 من الميثاق الإفريقي، وفيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة فإنها من المسائل التي تنظرها اللجنة أثناء إجتماعاتها الدورية بوصفها من إنتهاكات حقوق الإنسان. [3]

وأثناء إنعقاد الدورة الرابعة والثلاثين لمنظمة المؤتمر الإفريقي، تم تبني بروتوكول إضافي يتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ في 24 جانفي 2003 بعد مصادقة 15 دولة عليه.

---

[1] شطناوي فيصل، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الحامد، الأردن، 1998، ص 150.

[2] برابح السعيد، المرجع السابق، ص117-118.

[3] بن مهني لحسن، المرجع نفسه، ص 49

المبحث الثاني

الاثار المترتبة عن مخالفة القواعد الدولية الآمرة

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى المسؤولية الدولية عن إنتهاك القواعد الدولية الآمرة (مطلب أول) ثم الى المسؤولية الدولية للأفراد عن إنتهاك القواعد الدولية الآمرة (مطلب ثان).

المطلب الاول

المسؤولية الدولية عن إنتهاك القواعد الدولية الآمرة

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جزءا أساسيا في نظامه القانوني وتتوقف مدى فاعليته على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، ذلك أنَّ المسؤولية يمكن تكون أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، في هذا المطلب سنتناول المسؤولية الجنائية للدولة عن إنتهاك القواعد الدولية الآمرة في نظام روما الاساسي و كذلك المسؤولية المدنية للدولة في نظام روما الاساسي

الفرع الاول: المسؤولية الجنائية للدولة عن إنتهاك القواعد الدولية الآمرة في نظام روما الاساسي

القانون الجنائي الدولي يوفر وسائل لتنفيذ فرض العقوبات على المستوى الدولي فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون العرفي، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني التي ينظر اليها بوصفها التزاما فرديا. كما لوحظ، فإن المحكمة الجنائية الدولية تحاكم الأشخاص المتهمين بارتكاب بمثل هذه الجرائم وهي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوانية وجرائم الحرب1. ولقد انضمت إلى نظام روما الأساسي 121 دولة اعتبارا من تموز/يوليو 22012. وعلى الرغم من أن الجمهورية العربية السورية كانت قد وقعت على نص نظام روما المذكور، إلا أنها لم تصبح بعد طرفا لها. وعملا بالمادة 13 (ب) للنظام المذكور أعلاه، يمكن لمجلس الأمن إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المدعي

[1] انظر وليام شاباس، "المحكمة الجنائية الدولية: تعليق على نظام روما الأساسي" أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، 2010؛ أوتو تريفيرير، "التعليق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ملاحظات المراقبين، مادة بعد مادة" الطبعه الثانية، أكسفورد، هارت للنشر، 2008؛ م. شريف بسيوني، "القانون الجنائي الدولي" (3 مجلدات) الطبعه الثالثة، بوسطن، مارتينوس نيهوف، 2008.

[2] انظر http://www.icc-cpi.int .

العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها. في وقت كتابة هذا التقرير، لم يتم إحراز أي إحالة من هذا القبيل.

جرائم الحرب: ترد قائمة كاملة من الأفعال التي تشكل جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي في المادة 8 منه. وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، تشمل القائمة على الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الثاني، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي.

جرائم ضد الإنسانية: هي تلك الجرائم التي "تهزّ الضمير الإنساني". وبموجب نظام روما الأساسي، فإن الجرائم ضد الإنسانية تقع عند القيام ببعض الأفعال المعينة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وحيث يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم[1]. إن معايير الجرائم ضد الإنسانية راسخة في القانون الجنائي الدولي، وهي[2]:

1. يجب وقوع هجوم واحد على الأقل أو أكثر ؛
2. يجب أن يكون فعل مرتكب الجريمة جزءا من الهجوم/الهجمات؛
3. يجب أن يكون الهجوم/الهجمات موجها ضد أية مجموعة من السكان المدنيين؛
4. يجب على الهجوم/الهجمات أن تكون على نطاق واسع أو منهجي؛
5. على الجاني أن يكون على دراية بأن فعله يشكل جزءا من نمط جرائم واسعة النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ويعرف أن أفعاله تنسجم مع نمط من هذا القبيل.

أما الأفعال أو الجرائم التي تم الإشارة إليها في الفقرة الثانية أعلاه، فقد تم تسميتها في نظام روما الأساسي[3]. وتضم اللائحة عددا من الانتهاكات التي تم وصفها في مكان آخر في هذا

---

[1] المادة 7 من نظام روما الأساسي. انظر م. شريف بسيوني، جرائم ضد الإنسانية: التطور التاريخي والممارسة المعاصرة كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، 2011.

[2] "عناصر الجرائم" التي يتم تطبيقها في الحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، يمكن تصفحها على الموقع التالي http://www.icc-cpi.int. انظر أيضا المدعي العام ضد كوناراك وآخرون، IT-96-23/1-T & T-23-IT-96، الحكم، الدائرة الابتدائية، 22 اذار/فبراير 2001.

[3] تحتوي القائمة التي ترد في النظام الأساسي على القتل والإبادة والاستعباد وكذلك النقل القسري للسكان والسجن والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، والعنف الجنسي، والاضطهاد، والاختفاء القسري، والفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى. انظر المادة 7 (1) (K-A).

التقرير، على سبيل المثال، عمليات القتل غير القانونية[1]؛ الاختفاء القسري[2]، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة[3]، و / أو الاغتصاب[4]، وبالتالي لم نكرر عناصرها هنا.

واسع النطاق أو منهجي: لقد تم تعريف المصطلح واسع النطاق ومنذ فترة طويلة كمصطلح يشتمل على "الطبيعة الشاملة للهجوم، الذي يجب أن يكون ذو حدة، متكرر، يأتي تنفيذه بشكل جماعي وبشكل جدي وموجه ضد العديد من الضحايا"[5]. على هذا النحو، فإن عنصر "على نطاق واسع" يشير إلى كل من طبيعة النطاق الواسع للهجوم وعدد الضحايا الناتج عنه. ولكن التقييم ليس تقييما كميا أو جغرافيا بالحصر، ولكن يجب أن يتم تقييمه على أساس الوقائع الفردية. ووفقا لذلك، قد يكون الهجوم الواسع النطاق "الأثر التراكمي لسلسلة من الأفعال غير الإنسانية أو التأثير المفرد لفعل غير إنساني ذو حجم غير عادي".[6]

في المقابل، فإن مصطلح 'منهجي' يشير إلى:

'الطبيعة المنظمة لأعمال العنف وعدم احتمالية حدوثها بشكل العشوائي' (حذف الاستشهادات). يمكن للطبيعة المنهجية للهجوم "أن يتم التعبير عنها في كثير من الأحيان من خلال أنماط من الجرائم، بمعنى التكرار غير العرضي للسلوك الإجرامي المماثل وعلى أساس منتظم." وتلاحظ الدائرة التمهيدية بأن مصطلح 'المنهجية' تم تعريفة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على كونه (أ) منظم بدقة، (ب) يتبع نمط منتظم، (ج) على أساس سياسة مشتركة، و (رابعا) ينطوي على جمهور كبير أو موارد خاصة (الاستشهادات حذفت)، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقه قررت أن العنصر يتطلب (أ) خطة سياسية أو برنامج، (ب) ارتكاب واسعة النطاق أو مستمر للجرائم التي المتعلقة، (ج) استخدام الموارد العامة

[1] صنف كالقتل بموجب المادة 7 (1) (أ) من نظام روما الأساسي. انظر المرفق الخامس (القتل غير المشروع).

[2] المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي. انظر المرفق السادس (الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري).

[3] انظر الملحق السابع (التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة).

[4] انظر الملحق التاسع (العنف الجنسي).

[5] المحكمة الجنائية الدولية/الدائرة التمهيدية بالنسبة للحالة في جمهورية كينيا، القرار وفقا للمادة 15 من نظام روما الأساسي للحصول على إذن بإجراء تحقيق في الحالة في الجمهورية الكينية، ICC-01/09-19، 31 اذار/مارس 2010، الفقرة . 95 (تم حذف الإستشهادات).

[6] المحكمة الجنائية الدولية بخصوص يوغوسلافيا سابقا، دوسكو تاديتش (الحكم)، 7 أيار/مايو 1997، الفقرة 648.

ذات الأهمية أو الموارد الخاصة، و (د) تورط المراتب السياسية أو العسكرية العليا للسلطة.[1]

ويجب الملاحظة بأنه ليس من الضروري أن تأتي الجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع ومنهجي في ان واحد. فالاختبار هو اختبار طباقي، وبالتالي تحقق عنصر واحد فقط من العنصرين هو أمر كاف.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للدولة في نظام روما الاساسي

كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يجر خلفه المسؤولية الدولية لتلك الدولة[2]. وبالمثل، فإن القانون الدولي العرفي ينص على أن الدولة مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها العسكرية والأمنية[3]. وبالتالي فالدولة مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية، التي يرتكبها أفراد من قواتها العسكرية والأمنية.

إن حظر الجرائم ضد الإنسانية هي من عداد القواعد الآمرة أو قاعدة قطعية، ومعاقبة مثل هذه الجرائم هو عمل إلزامي بحسب المبادئ العامة للقانون الدولي[4]. وعلاوة على ذلك، فإن الجرائم ضد الإنسانية هي ذروة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة[5]. ووفقا لمبادئ مسؤولية الدولة في القانون الدولي، تتحمل الجمهورية العربية السورية المسؤولية عن مثل هذه الجرائم والانتهاكات، وتتحمل واجب ضمان معاقبة المرتكبين بشكل فردي وواجب تقديم التعويض للضحايا.[6]

يلزم القانون العرفي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان الدول بإجراء التحريات في مزاعم الانتهاكات الخطيرة للأنظمة القانونية أعلاه، وعندما يقتضي الأمر، مقاضاة الجناة المشتبه بهم وتقديم التعويضات للضحايا. ولقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية، الوضع في جمهورية كينيا، قرار وفقا للمادة 15 من نظام روما الأساسي للحصول على إذن بإجراء تحقيق بالنسبة للحالة في جمهورية كينيا، ICC–01/09–19، 31 اذار/مارس 2010، الفقرة . 96.

[2] الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والخمسون،، الملحق رقم 10 (A/56/10)، الفصل الرابع، الفرع. E والبند 1.

[3] المرجع نفسه، التعليق على المادة 7.

[4] قضية المواسيد–أريانو وآخرون ضد شيلي، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 26 سبتمبر، 2006، (اعتراضات أولية، استحقاقات والتعويضات والتكاليف)، الفقرة. 99. انظر: الوثائق الرسمية أيضا للجمعية العامة (انظر الحاشية 33)، البند. 26.

[5] المواسيد–أريانو وآخرون. ضد شيلي، الفقرة. 111.

[6] انظر ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"

هذا الالتزام وبصورة واضحة عندما أعلنت في "المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف" ما يلي:

"في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، من واجب الدول إجراء التحقيق فيها، وإذا كان هناك ما يكفي من الأدلة، من واجبها أن تقوم بمحاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات، وإذا وجدوا مذنبين، من واجبها معاقبة الجاني أو الجانية. "[1]

وواجب الدول يأتي ولو جزئيا بناء على المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، حيث من الواجب إعطاء وسيلة انتصاف فعالة. ولقد قامت لجنة حقوق الإنسان بالتأكيد على الالتزام بالتحقيق في تفسير هذا البند على وجه التحديد[3].

إن الالتزام يختلف قليلا في حالة النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) بموجب القانون الدولي الإنساني. فهناك، يأتي الالتزام بالتحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم بمثابة قانون عرفي[4]. وقد تم التأكيد على هذه الفكرة في عدة مناسبات من قبل مجلس الامن الدولي على وجه التحديد فيما يتعلق بالصراعات في أفغانستان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوسوفو والكونغو ورواندا[5]. وفي قرار بشأن الإفلات من العقاب الذي اعتمد دون تصويت في عام 2002، أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوجوب تقديم مرتكبي جرائم حرب

---

[1] أنظر الملاحظة 3 أعلاه، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، قرار الجمعية العمومية رقم 147/60، 16 ديسمبر 2005، البند 4.

[2] المادة 2 من العهد توجب الدولة الطرف احترام الحقوق المعترف بها، وأيضا ضمان وسيلة انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوقه وتكفل مثل هذه الحقوق بالنسبة لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو القابعين تحت ولايتها.

[3] التعليق العام رقم 31، الفقرة 8.

[4] خلافا لما ينطبق على النزاعات المسلحة الداخلية، فإن الالتزام في النزاعات المسلحة الدولية لا ينبع فقط من القانون العرفي، ولكن أيضا بموجب "نظام المخالفات الجسيمة" الوارد في اتفاقيات جنيف الأربع. انظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة. و"نظام المخالفات الجسيمة "يحتوي على قائمة محددة من الجرائم التي، كلما انتهكت، تلزم الدولة إلى" محاكمة أو تسليم" الجاني/الجناة المشتبه بهم. لقد تم تأسيس لجنة تقصي الحقائق في مجال القانون الدولي الانساني لاجراء تحقيقات من هذا القبيل، http://www.ihffc.org

[5] مجلس الأمن الدولي، القرار Res.978 (البند 558)،القرار Res.1193 (البند 559) و القرار Res.1199 (البند 560)؛ مجلس الأمن الدولي، ببيانات الرئيس (البنود 561-569).

للمحاكمة أو تسليمهم[1]. وقد اعتمدت اللجنة قرارات أخرى – ومعظمها من دون تصويت – تطالب بالتحقيق ومقاضاة الأشخاص الذين يزعم أنهم انتهكوا القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية في سيراليون والشيشان ورواندا والسودان وبوروندي ويوغوسلافيا السابقة. ويعتبر الأمر وعلى نطاق واسع الآن كالتزام قانوني دولي ذو طابع عرفي يوجب التحقيق ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني – في النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية.[2]

بالتالي، وبلا شك، يجب التحقيق في كل حالة يزعم فيها بارتكاب الأفراد على جانبي الصراع في الجمهورية العربية السورية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وكذلك التحقيق بجميع الانتهاكات ال'خطيرة' للقانون الدولي الإنساني، وعند الحاجة، المقاضاة عليها. وهناك نقطة أخيرة لا بد من اثارتها فيما يتعلق بطبيعة التحقيق التي يجب أن تتم لتلبية هذا الالتزام. وقد وضعت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لمثل هذه التحقيقات، وهي تتمحور حول أربعة مبادئ عالمية: الاستقلالية والفعالية والسرعة والحيادية[3]. هذه المبادئ الأربعة تكمن في صميم حماية حقوق الإنسان وملزمة لجميع الدول أعضاء الأمم المتحدة وتم الاعتماد عليها وتطويرها في قرارات حكم المحاكم التابعة للأمم المتحدة والمحاكم الدولية كما تم الاتفاق عليها من قبل الدول الممثلة في هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

---

[1] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار Res.2002/79 (البند 589).

[2] انظر دراسة الصليب الأحمر بالنسبة للاعراف الدولية في القانون الدولي الانساني، العرف رقم 158.

[3] مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989؛ النص متوفر في: http://www1.umn.edu/humanrts/instree/i7pepi.htm) والمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة 89/55، 2000؛ النص متوفر في: http://www2.ohchr.org/english/law/investigation.htm). لاحظ أنه لا حاجة إلى إجراء تحقيق من قبل محكمة أو حتى هيئة قضائية. التحقيقات الإدارية، عند الاقتضاء، قد تتوافق على قدم المساواة مع المبادئ الأربعة.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية للأفراد عن إنتهاك القواعد الدولية الآمرة

في هذا المطلب سنتطرق الى المسؤولية الجنائية للافراد في نظام روما عند خرق القواعد الدولية الآمرة (فرع أول) و أثار قيام المسؤولية الدولية الجنائية للافراد على سيادة الدولة (فرع ثان)

الفرع الاول: المسؤولية الجنائية للافراد في نظام روما عند خرق القواعد الدولية الآمرة

جاء في نص المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه :

"... **لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد (6-7-8)الفقرتين (1-2) و المواد(11-15-16-18)** " من خلال نص المادة يتضح أنه بالإضافة إلى الحقوق و الحريات الآتية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي الحق في الحياة و تحريم أعمال التعذيب و العقوبات اللاإنسانية أو المهينة و عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي و تحريم الرق و العبودية وأعمال السخرة،فقد رددتها المادة 4 من الفقرة الثانية من هذا العهد وأضافت إلى ذلك جملة من الحقوق و الحريات وهي :

-عدم جواز إخضاع أي إنسان دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية مادة (7)

-عدم جواز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام عقدي فقط مادة (11)

-الحق في الإعتراف للفرد بالشخصية القانونية أمام القانون مادة (16)

-حرية الفكر و الضمير و المعتقد الديني مادة (17) [1]

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية هو مبدأ راسخ في القانون الدولي العرفي[2]. ووفقا للمادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقعت علية الجمهورية العربية السورية ولكن لم تصادق عليه، فإن النظام الأساسي ينطبق على جميع الأشخاص، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وفي هذا السياق، فإن القوانين السورية تمنح حصانات واسعة النطاق، في معظم الحالات، عن الجرائم التي

[1]- راجع في ذلك أ.د نبيل عبد الرحمان نصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي ص35-36

[2] المدعي العام ضد ثارسيس موفونيي، (الحكم)، القضية رقم ICTR-00-55-T، 12 ايلول/سبتمبر 2006، الفقرة. 459.

ارتكبت من قبل عملاء الحكومة وعلى جميع المستويات، خلال ممارسة واجباتهم. وعلى الرغم من إنشاء اللجنة القانونية المستقلة الخاصة للتحقيق في الأحداث في الأشهر الأخيرة، إلا أن الدولة لم تقدم للجنة التحقيق بأي تفاصيل تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية الجارية من قبل هذه الآلية.

الفرع الثاني: أثار قيام المسؤولية الدولية الجنائية للافراد على سيادة الدولة :

يعتبر ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من أهم التطورات التي لحقت بهذا القانون، لذلك فإن التطور الأعمق والأهم الذي شهده هذا المبدأ جاء من خلال ما أصدرته محكمتي يوغسلافيا ورواندا من أحكام وقرارات، حفز هذا التطوير إحياء الإهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة [1].

من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين في حالة المساس بهما، إقتضي أن يكون المجلس الأمن مهمة يؤديها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد خول نظام روما الأساسي له عدة سلطات في أحوال معينة، منها سلطة الإحالة المنصوص عليها في المادة 13/ب وسلطة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة المنصوص عليها في المادة 16[2].

جاء في نص المادة الرابعة فقرة 1 على أنه في :

"... ***في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و المعلق قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي ...***"

تعلن صراحة هذه المادة على مبدأ الموافقة مع المعايير الدولية و الذي يقصد به أن الإجراءات و التدابير المتخذة من قبل الدولة عند إعلان حالة الطوارئ و تحت إلحاح الظروف الإستثنائية أن تكون هذه الإجراءات و التدابير غير مخالفة للإلتزامات الدولية الأخرى المترتبة عليها بموجب القانون الدولي أي عدم مخالفتها لمعاهدة أو قانون متعارف عليه ، ولا يجوز للدولة

[1] جاد عماد، التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2006، ص44-45.

[2] أنظر : المادتين 13/ب و16، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

أن تتذرع بموجب هذه المادة للتحرر من إلتزامات أخرى مترتبة عليها بموجب صكوك أخرى خاصة بحقوق الإنسان [1] .

الاليات القضائية:

أولا : سلطة مجلس الأمن في الإحالة :

طبقا للفصل السابع من الميثاق مجلس الأمن يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل فيها من أجل السلم والأمن الدوليين، وهي حالة الإستعجال أو الضرورة كما يجب عليه أن يتحقق من وجود هذه الحالات طبقا للمادة 39 من الميثاق، حتى يتسنى له إتخاذ التدابير الواجبة طبقا للمواد 41 و 42[2] من الميثاق بهدف تحقيق السلم أو إقامته أو إعادته والحفاظ عليه. بينما نجد الواقعة أو الحادث تعتبر بلاغا وليس تدبيرا يقوم به مجلس الأمن، بإمكان مجلس الأمن الدولي أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في حالة إعلامه عن جرائم دولية تستدعي ذلك، بحيث أن سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس لقيت تأييدا عدد كبير من الدول التي إعتبرت أن منح سلطة الإحالة[3] لمجلس الأمن يحول دون قيام هذا الأخير بإنشاء محاكم متخصصة جديدة، مما يعزز من فعالية المحكمة الدولية الدائمة[4].

تعتبر الأزمة الإنسانية بدارفور في السودان أول حالة يتدخل فيها مجلس الأمن، بإحالة الوضع القائم في دارفور إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب القرار رقم 1593 [5] المتخذ في 31 مارس سنة 2005.

ثانيا : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة :

يستمد مجلس الأمن سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتحديد المادة 16 منه[6]، والتي تعتبر ضرورية لتنظيم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وخضوعا له، الدرجة أنها لا تستطيع التصريح بإختصاصها في مظاهر قانونية تابعة لنزاعات مطروحة على مجلس الأمن.

---

[1]– راجع في ذلك،د أضين خالد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 120 .

[2]أنظر : المادتين 41 و42، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[3]يقصد بالإحالة لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في إختصاصها يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية، لمزيد من التفصيل أنظر : المادة 13 فقرة ب، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[4]المخزومي محمد، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 395.

[5]قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) المؤرخ في 31 مارس 2005 المتعلق بالحالة في السودان.

[6]أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أعتبرت سلطة إجراء التحقيق أو المقاضاة تطبيقا حقيقيا السلطات مجلس الأمن الفعلية المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها ليست مطلقة بل مقترنة بمجموعة من الشروط لابد من إستيفائها لإمكانية إستخدامها والمتمثلة في:

1-أن تتأكد المحكمة من أن الطلب المدم من طرف مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، جاء ضمن قرار يصدر طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2-أن يتم تبني القرار المتضمن طلب التأجيل وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة، لذا يلزم أن يحوز على موافقة تسعة أعضاء يكون بينهم أصوات الأعضاء الخمسالدائمي العضوية في المجلس مجتمعين.

فإذا ما توفرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، إذ أن القضية وإن كانت تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تمثل على الأقل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتندرج ليس فقط وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وانما وفقا لنظام روما الأساسي تحت إختصاص مجلس الأمن الدولي وليس تحت إختصاص هذه المحكمة، وأي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن منها تأجيل القضية وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي سوف يعيق مجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين[1].

الآليات غير القضائية

تتمثل هذه الآليات في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، التي نهدف إلى تدعيم وتحسين الحماية الجسدية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية كالوقاية من النزاعات المسلحة[2]، أيضا إتخاذه إجراءات تعزيزية لدعم إحترام القانون الدولي الإنساني، من خلال بحثه عن السبل والتدابير التي يمكن إتخاذها لحماية المدنيين من آثار الصراعات المسلحة، من جهة أخرى مجلس الأمن يتخذ إجراءات تمهيدية عند بداية نشوب

[1] الرشيدي مدوس فلاح، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998 : مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد 02، السنة السابعة والعشرون، جامعة الكويت، جوان 2003، ص 48

[2] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 79.

النزاعات المسلحة عن طريق دعوة الأطراف لإحترام القانون الدولي الإنساني[1].

أولا : العقوبات الإقتصادية :

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتضمن حظرا إقتصاديا على بعض الدول بحجة خروجها على الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية لأنها تنتهك قواعد القانون على الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، وقد يترتب على هذه القرارات الكثير من المآسي الإنسانية والأضرار التي أصابت شعوب الدول التي فرض عليها هذا الحظر، مثل : العراق، هايتي، السودان، كوريا الشمالية وغيرها من الدول التي صدرت في مواجهتها مثل هذه القرارات خاصة بعد سنة 1990[2].

يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الإقتصادية في المادة 41 من الميثاق، والتي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول بناءا على تحقيق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق والمتمثلة في حدوث تهديد للسلم، أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان [3].

ثانيا : التدخل باستعمال القوة :

مع التطورات الجارية في النظام الدولي ومع بروز أنماط متعددة للعلاقات الغير متكافئة وإنعكاس ذلك على المفاهيم النظرية، روج الغرب للإعتبارات الإنسانية، فثارت نقاشات واسعة في المحافل السياسية والقانونية الدولية عن تطور مفهوم التدخل الدولي المبرر بمنطلقات إنسانية أو ما يطلق عليه إختصار (التدخل الإنساني)، ذلك المفهوم الذي يهتم بتبرير التدخل الدولي في الشؤون الداخلية لدولة ما على أساس إنساني، سواء جاء مثل هذا التدخل من جانب دولة واحدة[4].

فأصبحت فكرة إستخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية، أو ما يعرف بالتدخل الإنساني

---

[1] زاوي سامية، المرجع السابق، ص 128.

[2] آنا سيغال، العقوبات الإقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، مصر، مختارات من إعداد عام 1999، ص 1.

[3] أنظر : المادتين 39 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق. وانظر العزاوي دهام محمد، الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 170-171.

[4] جاد عماد، المرجع السابق، ص 42.

من قبل الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي، نظرا لما تشكله الصراعات المسلحة من خطر على السلم والأمن الدوليين، إذ أصبح التدخل المسلح في هذه النزاعات أمرا محسوسا، كما أن التدخل الإنساني يجد أسانيده القانونية في تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين تطورا كل على حدة بهدف حماية وصيانة كرامته[1].

من الواضح أن توقيع جزاءات على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان من شأنه تذكيرها بما يجب عليها مراعاته، وقد أضحى الحق في المساعدات الإنسانية مبرر قوي لإستعمال القوة ومن ثم تفعيل آلية التدخل الإنساني الجماعي تحت إدارة الأمم المتحدة، بالإشراف المباشر لمجلس الأمن الدولي هذا الأخير لديه من الإمكانيات والوسائل ما يسمح له من تحقيق أفضل لحماية حقوق الإنسان في فترات النزاعات المسلحة[2].

[1] زاوي سامية، المرجع السابق، ص 162.

[2] سليمان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 192.

الخاتمة

إن فكرة تطبيق القواعد الآمرة وتطور القانون الدولي يعد نقطة مفصلية و هذا نتيجة للتطور المجتمعات الدولية وأصبحت من مبادئ القانون الدولي، لايمكن التعايش بين المجتمع الدولي دون وجود نظام عام دولي تضبطه القواعد القانونية الدولية التي يمنع فيها أشخاص القانون الدولي من مخالفة قواعده، لأن الفعل الغير مشروع دوليا يشكل إنتهاكاً للقانون الدولي و خرقا للقواعد القانونية، لايمكن أن ننظم أو نبني مجتمع دولي دون ضوابط وتوازن بين مصالح مجتمع الدولي سواء وطنيا أو دوليا حيث يجب التقيد بالأوامر و النواهي .

و القواعد الآمرة تعتبر الإستثناء من القواعد الأساسية تفترض سلفا وجود قواعد ملزمة للأعضاء المجتمع الدولي كافة، تتبع من فكرة عدم جواز الخروج عن القاعدة، وبالتالي هي أعلى من قواعد القانون الدولي الأخرى إذ تسعى إلى حماية القيم الأساسية والنظام العام الدولي وأستمرار الحياة في كنف السلم و الأمان الدولي.

لقد أعطى فقهاء القانون الدولي تصور عن القواعد الآمرة أنه لا يجوز لكل دولة التصرف إلا ضمن حدود مما يسمح به القانون الدولي، وأن تكون التدابير التي تتخذها الدولة منبثقة من قواعد ومبادئ القانون الدولي و قانون حقوق الانسان، لأن أي فعل غير مشروع للدولة يشكل إنتهاكا للقانون الدولي الانساني و بذلك يشكل جريمة دولية .

عند إدخال فكرة القواعد الدولية الآمرة في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م حيث ظهر جليا عند مناقشة لجنة القانون الدولي مدى أهمية القواعد الآمرة دوليا و ربط من خلالها بمفهوم القواعد الدولية الآمرة بمفهوم الجرائم الدولية وذلك من خلال تصنيف الانتهاكات التي تلحق بهذه القواعد على أنها جرائم دولية.

فالقواعد الدولية تشغل وضعا خاصا في النظام القانوني الدولي بسبب أهميتها للجماعة الدولية، فإن القواعد الدولية الآمرة تتمتع بوضع أعلى من غيرها للقواعد الدولية.

ويؤدي عنصر عدم الجواز الخروج عن القاعدة و الاثر يترتب عنه طابع الأمر و هذا العنصر هام في طبيعة القواعد الآمرة، وقد اعترفت الدول نفسها بالتمييز بين القواعد التي تخضع لإتفاق الدول فالقواعد الآمرة لايمكن للدول التحرر منها و لو بالاتفاق، و من المؤكد أن هذا التمييز كان مقبولا لدى الدول عموما في العمليات التي أفضت الى اعتماد الاتفاقيات وإشتراط أيضا أن تكون القاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي لكي لا تصبح قاعدة آمرة وهو إشتراط أساسي بالنسبة لطابع الأمر.

لم يعد القانون الدولي محصورا في أشخاصه بل تعد إلى موضوعاته مما أدى الى ظهور إلزامية قواعده و هذا مرتكزاً على إرادة الدول الذي أدى للتطور المتزايد لفكرة القواعد الآمرة .

إن الفكرة القائلة بأن القواعد الآمرة تبطل غيرها من القواعد القانونية هي ثمرة التفوق، كما تعد تجسيدا للفتوة الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالاسلحة النووية أو إستخدامها، هنا نجد طابع الأمر في تحريم هذا النوع من السلاح .

لعل ما ينقص المجتمع الدولي هو الإرادة السياسية الحقيقية في تطبيق الفعلي للقانون الدولي والتعامل بين الدول بنزاهة و شفافية في إحترام القانون الدولي للعيش في كنف السلم و الأمن الدوليين، ويمكن القول في الأخير أن القواعد الدولية الآمرة وجدت لأجل تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي و لها دور كبير في تطوير في مختلف القوانين الدولية من معاهدات و أعراف، ومبادئ القانون الدولي فهي ملزمة لجميع الشعوب و الامم لا يمكن الخروج عنها أو معارضتها ونجد ذلك في طبيعتها الآمرة.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب :

- **آنا سيغال**، العقوبات الإقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، مصر، مختارات من إعداد عام 1999
- **نصر الدين بوسماحة** المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008
- **الأنوار قاسم**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الراشدية، بيروت، 2010
- **أوتو تريفيرير**، "التعليق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ملاحظات المراقبين، مادة بعد مادة" الطبعه الثانية، أكسفورد، هارت للنشر، 2008
- **بوسلطان محمد**، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء، وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995
- **جاد عماد**، التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2006،
- **جون بكتيه** " القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه" ، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، سنة 2000
- **زاوي دهام محمد**، الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر، الأردن، 2003،
- **الشافعي محمد بشير**، قانون عقوبة الإنسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية"، منشأة المعارف، مصر
- **شريف بسيوني**، جرائم ضد الإنسانية: التطور التاريخي والممارسة المعاصرة كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، 2011.
- **شطناوي فيصل**، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الحامد، الأردن، 1998
- **العشاوي عبد العزيز**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الجزائر، 2008

- **علي إبراهيم**، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995
- **الفتلاوي سهيل حسين**، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013،
- **م. شريف بسيوني**، جرائم ضد الإنسانية: التطور التاريخي والممارسة المعاصرة كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، 2011
- **المخزومي محمد**، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008
- **نبيل عبد الرحمان نصر الدين** ، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي
- **هشام محمد فريجة**، القضاء الدولى الجنائي وحقوق الإنسان، طبعة 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012
- **وليام شاباس**، "المحكمة الجنائية الدولية: تعليق على نظام روما الأساسي" أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، 2010
- **يادكار طالب رشيد**، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009
- **يحياوي نورة بن علي**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004،
- **يسري العليمي سليمان**، القضاء الجنائي الدولي، سوريا، 2009

2- المذكرات و الاطروحات الجامعية

- **بوقرن هواري**، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013
- **حميطوش جمال**، القواعد الآمرة في الإجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010،

- **مدية مولود** ، العرف كمصدر للقانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1991
- **سليمان عبد المجيد**، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة القاهرة، 1979
- **العربي منور**، تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2000
- **بوغزالة محمد ناصر**، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1996
- **كرغلي مصطفى**: التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، 2006
- **سليمان عبد المجيد**، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة القاهرة، 1979،
- **بوعزيز حنان**، أزمة دارفور القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012
- **بن مهني لحسن**، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010
- **برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010
- **حنافي نسيمة**، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق – بن عكنون، 2011

3- مقالات المجلات العلمية و المداخلات

- **محمد هشام فريجة**،الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان ،مجلة المنتدى ، العدد السابع
- **منشورات الأمم المتحدة**، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، لاهاي، 2011
- **نزار أيوب**، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (32)، 2003
- **شريف بسيوني**، "القانون الجنائي الدولي" (3 مجلدات) الطبعه الثالثة، بوسطن، مارتينوس نيهوف، 2008
- **الرشيدي مدوس فلاح**، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998 : مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد 02، السنة السابعة والعشرون، جامعة الكويت، جوان 2003
- د. **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي** "الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس البشري" (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا في 8 أفريل 1993)، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة عشرة، العدد الأول، مارس 1995

4- قوانين و منشورات

- دراسة الصليب الأحمر بالنسبة للاعراف الدولية في القانون الدولي الانساني، العرف رقم 158
- قرار الجمعية العمومية رقم 147/60، 16 ديسمبر 2005
- لجنة الأمم المتحدة
- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989؛ النص متوفر في: (http://www1.umn.edu/humanrts/instree/i7pepi.htm)
- مجلس الأمن الدولي
- ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية و فتواها و أوامرها (1948- 1991)،

- ميثاق الأمم المتحدة
- نظام روما الأساسي
- قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) المؤرخ في 31 مارس 2005 المتعلق بالحالة في السودان

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية:

Les Ouvrages :

- **ALFREDVON VERDROSS**, jus dispositivum and jus cogens in international law,A.J.I.L, Vol 60, 1966/1
- **Christian Dominicé**, "l'application du droit humanitaire par la cour internationale de justice, "in Jean-François Flauss (dir), "les nouvelles frontières du droit international humanitaire, "Bruylant Bruxelles, 2003
- **Cij , Receuil**, 1949.p 22 4- Goy Raymond ," la coure international de justice et les droit de l'homme" Bruylant , Bruxelles ,2002
- **Eric David** " princies des droit des Conflits armes" Troisiéme, 'Edition, Bruylant, Bruxelles, 2002, pp185- 186. - Emmanuel decaux , " droit international public" 3é 'Edition, 2002, Dalloz, Paris
- **Gennady M.DANILENKO**, international gus cogens : issues of low-making, E.J.I.L, vol 2, 1991/1
- **J.GLENNON Michael**, De l'absurdité du droit impératif, (Jus cogens), R.G.D.I.P, No3, 2006
- **Jean COMBACAU et Serge SUR** : Droit international public, 4eme éd, EDI/Montchrestien , Paris, 1995
- **Michel VIRALLY**, Réflexion sur le “Jus cogens”, AFDI, Paris, 1966
- **Paul Tavernier** "de 1899 à 1999, Eclatement ou approfondissement du droit internationale humanitaire?", In Paul Tavernier et Laurence Burgorgue-Larsen, (Sous dir), un siècle de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2001
- Résolution de l'assemblée générale n°2166, adopte le 05/12/1966, in www.un.org

الفهرس

شكر وإهداء

قائمة المختصرات ..... ا

مقدمة **1**

الفصل الأول

ماهية القواعد الدولية الآمرة

المبحث الاول : الاطار الفقهي للقواعد الدولية الآمرة **5**

المطلب الاول : تطور القانون الدولي و تكريس فكرة القواعد الدولية الآمرة..... 5

الفرع الاول: أصل نشأة القواعد الدولية الآمرة..... 6

الفرع الثاني: القواعد الدولية الامرة من منظور مدرسة القانون الطبيعي 8

المطلب الثاني : مفهوم القواعد الدولية الآمرة 9

الفرع الاول: تعريف القواعد الدولية الآمرة 9

الفرع الثاني : خصائص القواعد الدولية الآمرة.....12

المبحث الثاني : الاطار القانوني للقواعد الدولية الآمرة..... **15**

المطلب الاول : القواعد الدولية الآمرة ضمن أعمال هيئة الامم المتحدة 15

الفرع الاول : القواعد الدولية الآمرة من خلال أعمال لجنة القانون الدولي.....15

الفرع الثاني:القواعد الدولية الآمرة ضمن أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969م 18

المطلب الثاني : مصادر القواعد الدولية الآمرة 24

الفرع الأول : العرف الدولي 24

الفرع الثاني: المعاهدات الشارعة.....25

الفصل الثاني

القواعد الدولية الآمرة في الممارسة الدولية

المبحث الاول : وجود القواعد الامرة في التطبيقات النصوص القانونية الدولية 29
المطلب الاول : تطبيقات القواعد الامرة في القضايا الدولية 29
الفرع الاول: تطبيقات القواعد الآمرة في قضايا القانون الدولي لحقوق الانسان 29
الفرع الثاني: تطبيقات القواعد الآمرة في قضايا القانون الدولي الانساني 34
المطلب الثاني : القواعد الامرة في الممارسة القضائية 39
الفرع الاول : موقف محكمة العدل الدولية من القواعد الدولية الآمرة 39
الفرع الثاني: مواقف بعض المحاكم الدولية الجنائية من القواعد الآمرة 44
المبحث الثاني : الاثار المترتبة عن مخالفة القواعد الدولية الآمرة 49
المطلب الاول : المسؤولية الدولية عن إنتهاك القواعد الدولية الآمرة 49
الفرع الاول: المسؤولية الجنائية للدولة عن إنتهاك القواعد الدولية الآمرة في نظام روما الاساسي 49
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للدولة في نظام روما الاساسي:.....52
المطلب الثاني : المسؤولية الدولية للأفراد عن إنتهاك القواعد الدولية الآمرة : 55
الفرع الاول: المسؤولية الجنائية للافراد في نظام روما عند خرق القواعد الدولية الآمرة.....55
الفرع الثاني: أثار قيام المسؤولية الدولية الجنائية للافراد على سيادة الدولة : 56
الخاتمة 61
قائمة المراجع : 63
الفهرس 68